السُنة النبوية

بين الاجتراء والافتراء

الدكتور

أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر – القاهرة

مؤسس ورئيس مؤسسة التآلف بين الناس

مكتبة جزيرة الورد

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة جزيرة الورد

اســـم الكتاب : السُنة النبوية بين الاجتراء والافتراء
المـــــــــؤلف : د. أحمد محمود كريمه
رقـــم الإيداع : ٢٠١٩/١٥٧٢
الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٨٣٤-١٠٢-٧

الطبعة الثانية ٢٠١٩

مكتبة جزيرة الورد
القاهرة : ٤ ميـــدان حليـــم خلـــف بنـــك فيصـــل
ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٤
Tokoboko_5@yahoo.com

روى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال :

«نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلي من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ». أخرجه الترمذي (٥/ ٣٤ ط. الحلبي).

من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وقال : حسن صحيح.

إهـــداء

إلي أصحاب الالتزام الصحيح ،
والفهم الواعي لإسلامنا الحنيف . !

إلي الغيورين علي حاضر هذا
الإسلام ومستقبله

أهدي هذا الكتاب

شكر وعرفان

للحاج محمد طلب ومؤسسة طلب للأثاث

للمساهمة المالية والتشجيع الأدبي في نشر كتب العلم والدفاع عن السنة النبوية الشريفة

المؤلف

أ.د. أحمد كريمه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رّبِ العالمينَ ، أنزل القرآن الكريم هداية مبينة ، ومعجزة لرسوله سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ باهرة باقية ، وأعطاه السنة مفصّلة للكتاب العزيز ، شارحة له ، مفسّرة لنصوصه ، موضّحة لمعانيه.

والصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله ، بعثه ربه – جل شأنه – مكملاً للنبوات ، خاتماً للرسالات ، للخلائق أجمعين ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [1] ، ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [2].

ورضي الله – تبارك وتعالي – عن آله الأطهار ، وأصحابه الأخيار ، وأتباعه ما تقلب ليل ونهار إلي يوم القرار . آمين

وبعد ،،،،،،،

فإن الأمة المسلمة في شتى الأعصار والأمصار ، عنيت برواية الحديث النبوي الشريف ، وحفظه ، وشرحه وفهمه ، وفق معطيات علمية محكمة ، تدفع عنه الريب والبهتان ، وعلي رأس وفي طلائع الفاقهين للسنة النبوية ، أعلام السلف الصالح – رضي الله عنهم – الذين وصلوا المصباح بالصباح ، بجهود مضنية ، لا تعرف الكلل ولا الملل ، للمحافظة عليها ، بتمحيص متونها ، وتحقيق أسانيدها ،

(١) الآية ٢ من سورة الجمعة .

(٢) الآية ١١٣ من سورة النساء .

ونقد رجالها ، وبيان من تقبل روايته ، ومن لا تقبل ، ووضعوا الضوابط والقواعد والمقاييس لتعديل الرواة وتجريحهم ، ومن ثم فقد كان لهذا التوثيق المبكر للسنة الشريفة ، من الوسائل المهمة لأصل أساسي من أصول التشريع الإسلامي الأولي (السنة النبوية) ويتواصل عبر كل جيل وقبيل ، وعصر ومصر ، معروف فيها الأصيل والدخيل ، والنفيس والخسيس ، حتى وصلت إلينا سالمة من كل عوار ، لا يتطاول إليها زيغ المبطلين ، ولا يرقى إلي سمائها عبث المغرضين !!

وإذا كان من قدر الحق منذ بدء الخليقة أن يجابه بالمكائد ، ويواجه بافتراء واجتراء ، فإن (السنة النبوية) تعرضت – ولا تزال – لاعتداءات شتي منْ إنكارها ، أو الوضع فيها ، أو الرد للصحيح فيها ، أو لنسبة ما ليس من منطوقها ومفهومها إليها !

لإماطة اللثام عن جواهر الأحكام في سنة سيد الأنام ، ولصد عوادي الافتراء والاجتراء عليها ، جاءت هذه السطور في :

مقدمه وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة :تشتمل علي أهمية الموضوع وخطة ومنهج الكتابة فيه

الفصل الأول :مدخل إلي السنة النبوية : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :مفهوم السنة

المبحث الثاني: نبذة في أقسام الحديث وعلومه

المبحث الثالث: التوثيق العلمي للحديث الشريف

الفصل الثاني :حجية السنة النبوية ومنزلتها: وفيه مبحثان

المبحث الأول: حجية السنة النبوية

المبحث الثاني :منزلة السنة النبوية

الفصل الثالث :اجتراءات علي السنة النبوية ، وفيه مبحثان

المبحث الأول: إنكار السنة النبوية ومضاره

المبحث الثاني: رد بعض صحيح السنة النبوية وعواقبه

الفصل الرابع :افتراءات علي السنة النبوية وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الوضع في السنة النبوية وآثاره

المبحث الثاني: الجهل في الاستدلال وأخطاره

المبحث الثالث:افتراءات وأباطيل متنوعة

الخاتمة :ونتائج وتوصيات وضمائم وفهرست وتعريف بالمؤلف

والمؤسسة الخيرية الخادمة للحديث الشريف (التآلف بين الناس)

وقد التزمت بالمنهجية العلمية ، ما وسعني إلي ذلك سبيلا ، ولعل هذه السطور – علي وجازتها – وافية بالقصد التي سطرت لأجله ، وما كان من صواب – وهو ما تصبو إليه النفس – فالفضل لله – عز وجل – وحده ، وما كان من خطأ فمن تقصيري ، وحسبي أني بشر أخطئ وأصيب .

والحمد لله في الأولي والآخرة

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩.م

دكتور / أحمد محمود كريمه
أستاذ الشريعة الإسلامية بالأزهر
ومؤسس ورئيس مؤسسة
(التآلف بين الناس الخيرية)

الفصل الأول

مدخل إلى السنة النبوية

المبحث الأول
مفهوم السنة

لغة : الطريقة والعادة والسيرة حميدة كانت أم ذميمة ، ثم استعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة [١].

إصطلاحا :

أ) عند المحدثين : أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته – الخِلقية والخُلقية [٢].

ب) عند الفقهاء : اسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب [٣].

وقيل : ما واظب عليه النبي ﷺ ، ولم يدل دليل علي وجوبه[٤].

وقيل : ما طلب فعله طلباً مؤكداً غير جازم [٥].

ج) عند الأصوليين : ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو تقرير [٦].

د) عند الدعاة : ما قابل البدعة ، أي ما كان عليه العمل علي عهد النبي ﷺ

(١) المصباح المنير ، لسان العرب ، مادة سنن ، التعريفات م (سنة) .
(٢) شذرات من علوم السنة ٤٣ المجلد الأول طبعة نهضة مصر .
(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٢ / ٣٠٢ .
(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠ ، ٤٥٤ ، جواهر الأكليل ١/ ٧٣ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) التلويح (٢ / ٢٤٢) .

وخلفائه الراشدين – رضي الله عنهم – ، سواء أكان ذلك مما دل عليه القرآن الكريم ، أم الحديث النبوي ، أم آثار الخلفاء الراشدين وآل البيت والصحابة – رضوان الله عليهم [١].

مدلول المعاني الاصطلاحية :

١) أن السنة بمعناها لدي المحدّثين معناها عام يشتمل علي ما يتصل برسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وشمائل وصفات سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا[٢].

وأثر ذلك : إثبات النبوة ، وإعطاء الأسوة ، وتعميق الإيمان ، وتوكيد المحبة والتوقير بيننا وبين النبي ﷺ وإيجاب الالتزام بنهجه القويم [٣].

٢) أن السنّة النبوية بمعناها عند الفقهاء حكم تكليفي ويقابلها الواجب والفرض والحرام والمكروه ، ولذا يتعلق بها من وجهة نظر **الفقهاء** إطلاقات :

أ) فالسنة تطلق عند **الحنفية** ويراد بها إما سنة هدى : وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين ، وتتعلق بتركها كراهة أو إساءة كصلاة الجماعة والآذان ، وإما سنن زوائد : وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة ، بل إقامتها حسنة مثل عادة أكله ولبسه ﷺ [٤] مثلاً .

ب) وعند **المالكية** ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة ، ولم يدل دليل علي وجوبه فهذا يسمي (سنة) وما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه يسمي (نفلاً) ، وما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة يسمي (رغيبة) [٥].

(١) شذرات من علوم السنة ١/ ٤٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) حاشية ابن عابدين١ / ٧٠ .
(٥) جواهر الأكليل ١ / ٧٣ .

ج) وعند **الشافعية والحنابلة** : تطلق السنة علي الفعل المطلوب طلباً غير جازم، فتطلق علي المندوب والمستحب والتطوع ، والسنن – عندهم – إما سنن مؤكدة أو غير مؤكدة [١] .

٣) وعند **الأصوليين** : إحدى أدلة الأحكام فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم في الاستنباط والاستدلال وأحد قواعد التشريع [٢] .

والسنة بهذا المعني ثلاثة أقسام :

١. **السنة القولية** : وهى أقوال سيدنا رسول الله ﷺ .

٢. **السنة الفعلية** : وهي أفعاله ﷺ .

٣. **السنة التقريرية** : وهي سكوته عن إنكار ما علمه أو أخبر به [٣] .

وتنقسم السنة باعتبار السند إلي ثلاثة أقسام :

أ- المتواتر .

ب- المشهور.

جـ - خبر الواحد

والسنة بالمعني **الأصولي** : دليل من أدلة الشرع توجب علم اليقين إن كانت متواترة – وقيل والمشهورة كذلك - ، وخبر الواحد يوجب العمل ، ولا يوجب العلم يقيناً – بل الظن – قاله جمهور الأصوليين وعامة الفقهاء [٤] ، - وسيأتي تفصيله .

(١) جمع الجوامع وشرحه ١/ ٨٩ .
(٢) التلويح ٢ / ٢٤٢ .
(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٩٧ .
(٤) كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ وما بعدها .

٤- وعند **الدعاة** وسيلة وغاية لحث المكلفين علي الالتزام بالمنهج الإسلامي بأصالته ونقاوته[١].

(١) شذرات من علوم السنة ١/ ٤٣ .

المبحث الثاني
نبذة في أقسام الحديث النبوي
وعلومه وتدوينه وتوثيقه[1]

١) أقسام الحديث من حيث رواته

المتواتر :

مفهومه : هو الذي رواه من مبدئه إلي منتهاه ، جمع عن جمع ، يستحيل اتفاقهم علي الكذب عادة ، واستندوا إلي أمر محسوس كالسمع ، والرواية ، وأن يتحقق ذلك في جميع الطبقات .

أنواع المتواتر : نوعان : متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي

المتواتر اللفظي : أن يروي في جميع طبقاته واحد ، مثاله : حديث : (من كذب علَّى متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فقد رواه ونقله بلفظه أكثر من سبعين صحابياً، بينهم العشرة المبشرين بالجنة ، وهذا النوع قليل ونادر جداً

المتواتر المعنوي : هو أن يروي الحديث بمعناه جمع كثير ، ولا يشترط التطابق اللفظي في الروايات المختلفة ، وإنما يكتفي بأداء المعني ، وهذا النوع كثيراً جداً . ومن أمثلته : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روي عن النبي ﷺ نحو مئة حديث فيها : رفع يديه في الدعاء .

(١) توخيت الإيجاز قدر الإمكان لأن الغرض إعطاء فكرة عامة.

ومن المتواتر المعنوي : السنن العملية التي نقلت إلينا منذ عصر الرسالة إلي اليوم ، واتفقت عليها الأمة جيلاً بعد جيل ، كعدد الصلوات ، وعدد ركعاتها ، وكيفياتها ، وإقامتها ، وهيئاتها ، ومناسك الحج . روته الأجيال عن الأجيال ، مما يقطع بتواتره واستحالة الكذب فيه .

كل هذه أحاديث متواترة وردت في كتب الأحاديث الصحيحة المعتمدة ، ورواها جمع كثير يستحيل اتفاقهم علي الكذب فيها .

۞ **حكم المتواتر** : قرر العلماء أن المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا مجال فيه لتكذيب ويكفر جاحده العامد العالم ، لأنه قطعي الثبوت عن رسول الله ﷺ فجاحده عمداً مكذب للرسول ﷺ ، وشأنه في إفادة العلم شأن ما يفيده الحد بالمشاهدة وغيرها .

المشهور : هو الحديث الذي رواه ثلاثة عن ثلاثة فأكثر ، في جميع الطبقات بشرط ألا يقل عن ثلاثة .

والأمثلة عليه كثيرة ، حديث : (أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا) .

الحديث الآحاد : هو ما رواه عدد يبلغ نقلته في الكثرة حد التواتر ، إلا أن الرواة أصلاً ، واحد أو اثنان .

الآحاد ينقسم إلي ثلاثة أقسام : غريب ، وعزيز ، ومشهور .

الغريب : هو الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ واحد ، ولو في طبقة واحدة .

فكل من الغريب ، والعزيز ، والمشهور ، يسمي : (الآحاد) وسيأتي تفصيله .

***

الفرق بين المتواتر ، والآحاد في إفادة العلم :

المتواتر كله مقبول : ومفيد ، للعلم اليقيني ، ويجب العمل به.

خبر الآحاد : إن ثبتت عدالة رواته وصدقهم ، وتوفرت فيه شروط القبول ، فمقبول يجب العمل به .

وإن انتفت عدالة رواته ، أو صدقهم ، أو اختل شرط من شروط القبول ، فهو مردود ، ولا يعمل به .

وإذا حصل التردد في عدالة الرواة ، أو صدقهم ، أو حصل التردد في شرط من شروط القبول ، فليس من الواجب العمل به[1].

الحديث من حيث الصحة وعدمها

الصحيح :

معناه : هو ما رواه : عدل تام الضبط عن مثله من مبدئه إلي منتهاه واتصل سنده وسلم من الشذوذ ومن العلة .

التوضيح : المراد بالعدل : السالم من أسباب الفسق ، وما يخَل المروءة .

والمراد بتمام الضبط : الإتقان في الحفظ ، والتثبت في نقل الحديث ، والاستمرار علي ذلك حتى يؤديه ، سواء أكان من حفظه ، أم من كتابته . ومعني ذلك أن يكون شديد اليقظة ، فلا يعرف عنه كثرة الخطأ ، أو الغفلة ، أو النسيان أو الخلط وما أشبه .

والمراد (عن مثله) : أن يكون كل رواة الحديث علي هذا المستوي من العدالة، وتمام الضبط .

(١) علوم الحديث سعيد حميد وآخرون – بتصرف – . لمحات في أصول الحديث د / محمد صالح – بتصرف – .

والمراد باتصال السند : أن يكون كل واحد من رواة الحديث سمعه ممن روي عنه ، فلا يسقط واحد منهم حتى يصل به إلي النبي ﷺ .

والمراد بسلامته من الشذوذ : ألا يكون الثقة مخالفاً فيما يروى لمن هو أرجح منه .

والمراد بسلامته من العلة : ألا تكون فيه علة تمنع من قبوله من سلامته في الظاهر منها .

أقسام الصحيح : ينقسم الحديث الصحيح إلي قسمين :

أ) صحيح لذاته

ب) صحيح لغيره

فالصحيح لذاته : هو الذي اشتمل علي أعلي صفات القبول ، وهو الحديث الذي سلف بيان تعريفه .

وأما الصحيح لغيره : فهو الحديث الذي لم تتوفر فيه أعلي صفات القبول ، كأن يكون رواية العدل غير تام الضبط ، فهذا الحديث دون الحديث السابق ، فلو عضد هذا الحديث طريق آخر مثله يكون صحيحاً لغيره ، فالصحيح لغيره ما صُحح لأمر أجنبي عنه ، إذ لم يشتمل من صفات القبول علي أعلاها ، كالحديث الحسن إذا روي من عدة طرق فإنه يرتقي بما عضده من درجة الحسن إلي درجة الصحة .

مناهج المحدثين وطرائقهم في تصنيف الحديث الصحيح :

أول مصنف في الصحيح المجرد ، صحيح البخاري .

وجملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكرر ، وبحذف المكرر أربعة آلاف ، وجملة ما في صحيح مسلم بإسقاط المكرر نحو

أربعة آلاف ، ثم إن الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي علي الصحيح ، واعتني الحاكم بضبط الزائد عليها ، فما صححه ولم يوجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً ، حكم بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حيان .

الحسن : الحديث الحسن : هو ما رواه حسن ، عدل ، غير تام الضبط ، متصل السند ، وسلم من الشذوذ ، وسلم من العلة .

التوضيح : المراد بكونه غير تام الضبط : ألا يكون راوي الحديث قد وصل إلي درجة الحافظ المتقن المتيقظ ، ولكن يعتريه أحياناً بعض الخطأ ، أو الغفلة ، أو السهو ، أو النسيان ، مع كونه مشهوراً بالصدق .

والفرق بين الصحيح والحسن ، تمام الضبط في الصحيح ، وخفة الضبط في الحسن

مثاله حديث : «**لولا أن اشق علي أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** ».

والحديث الحسن ، يمكن أن يرقي إلي مرتبة الصحيح ، إذا روي عن طريق آخر ، فإن ذلك يقويه ، ويزيل ما يحتمل أن يكون قد أصابه من ضعف حفظ راويه، أو قلة ضبطه وذلك كالحديث السابق ، فقد روي من طرق أخري .

والحديث الصحيح إنما حكم عليه بالصحة ، لوجود جميع شروط القبول فيه ، فلم يحتج إلي شئ آخر يقويه ، فإن قوته من ذاته ، أما الحسن الذي رقي إلي الصحيح ، فقد اكتسب ذلك من غيره ، فتقوي بذلك .

أنواع الحديث الحسن : الحسن نوعان : حسن لذاته ، وحسن لغيره

- **الحسن لذاته سبق بيانه** ، ووجه التسمية (حسناً لذاته) أن حُسنه ناشئ عن توفر شروط خاصة منه ، لا نتيجة شئ خارج عنه .

- **الحسن لغيره** : ما كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسق ، علي أن يعضد براو معتبر من متابع أو شاهد . فالحسن لغيره أصله ضعيف ، وإنما طرأ علي الحسن بالعاضد الذي عضده ، فاحُتمل لوجوده العاضد ولولاه لاستمرت صفة الضعف فيه .

حكم الصحيح والحسن : وكل من الحسن والصحيح مقبول ، يجب العمل به. ومن المصنفات التي يوجد فيها الحديث الحسن بكثرة : سنن الدراقطني ، وكتب المسانيد ومنها : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ومسند الطيالسي ، ومسند الشافعي ، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند أبي علي الطوسي . ومن الكتب التي يوجد بها الحديث – مع وجود الحديث الصحيح – كتب السنن الأربعة .

وأهم المصنفات : صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (كلها مشتملة علي الكثير من الصحيح) .

الضعيف : هو الذي لم تجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن ، فإن فقد شرطا من شروط القبول ، بأن فقد عدالة الراوي ، أو ضبطه ، أو فقد اتصاله السند ، أو وجد فيه شذوذ أو علة ، فهو ضعيف .

أقسام الضعيف : أقسام الضعيف كثيرة : المقلوب ، والشاذ ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، وغير ذلك مما هو مفصّل في المصنفات الحديثية .

مثال : روي مالك بن أنس ﷺ ، قال : بلغني عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : (للمملوك طعامه ، وكسوته بالمعروف، ولا يكلفن العمل إلا ما يطيق) .

فهذا حديث ضعيف ، لأنه فقد شرطا من شروط القبول ، وهو اتصال السند ،

لأنه سقط منه راويان : بين مالك ، وأبي هريرة . والحديث الضعيف مردود ، ولا يجوز العمل به ، وبعض العلماء ، أجاز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، لا في الأحكام ، بشرط ألا يكون شديد الضعف .

ومن المصنفات التي يوجد فيها الحديث الضعيف بكثرة : معجم الطبراني الكبير، والأوسط ، والصغير . و (الإفراد) للدراقطني ، و (الحلية) لأبي نعيم[1] وغيرها .

الحديث من حيث نسبته إلي قائله :

القدسي : ما أضيف إلي النبيﷺ وأضافه إلي الله – تعالي- .

المرفوع هو: ما أضيف إلي النبي ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، تصريحاً ، أو حكماً .

أمثلة :

المرفوع من القول صراحة :

قال ﷺ : (من حسن إسلام المرء ، تركه ما لا يعنيه)

المرفوع من القول حكماً :

مثل خبر : (من أتي ساحراً ، أو عرافاً ، فقد كفر بما أنزل علي محمد) . ونحو ذلك من كل ما لا مجال فيه للاجتهاد ، إذا رواه صحابي غير معروف بالأخذ عن الإسرائيليات .

المرفوع من الفعل :

مثاله : (كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها)

(١) تدريب الراوي ، شرح نخبة الفكر ، علوم الحديث – مرجع سابق - .

المرفوع من الفعل حكماً :

مثاله : (صلي علي – رضي الله عنه – في الكسوف ، أكثر من ركوعين) وكذلك كل ما يفعله الصحابي ، مما لا مجال فيه للاجتهاد .

المرفوع من التقرير صراحة :

مثاله : (أُكل الضب علي مائدة رسول الله ﷺ)

المرفوع من التقرير حكماً :

مثاله : (كنا نأكل لحوم الأضاحي علي عهد رسول الله ﷺ) إذا انتهي الإسناد إلي الصحابي قولاً ، أو فعلاً .

٣) الموقوف :

مثال :

الموقوف علي الصحابي من القول : مثل خطب ومواعظ الصحابة – رضي الله عنهم –

الموقوف المقصور علي الصحابي قول أو فعل :

مثل : سيرة الصحابة – رضي الله عنهم – .

المقطوع :

هو ما أضيف إلي التابعي ، فمن دونه ، من قول أو فعل .

مثال :

ما أضيف إلي التابعي من القول :

مثل : خطب عمر بن عبد العزيز ، وأقضية سعيد بن المسيب ، وغيره من

التابعين وفتاواهم .

ما أضيف إلي التابعي من الفعل :

مثل : سيرة عمر بن عبد العزيز ، وأمره بجمع الحديث ، وزهده ، وورعه[1] .

تأريخ للمصنفات الحديثية

المشهور أن التدوين في أبواب هذا العلم في أثناء المائة الثالثة من الهجرة ، فلما كانت المائة الرابعة ، نضج هذا العلم ، واستقرت مصطلحاته ، ووضحت معالمه .

ألف القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرَّامهرمزي . فجمع في هذا العلم كثيراً من أنواعه في كتابه : (المحدث الفاصل ، بين الراوي والواعي).

جاء بعده : الحاكم أبو عبد الله النيسابوري محمد بن عبد الله فألف كتابه (علوم الحديث) ذكر فيه خمسين نوعاً ، ولم يستوعب ولم يهذب .

جاء أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، فعمل علي كتاب الحاكم مستخرجاً ، وأبقى أشياء للمتعقب .

جاء الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي فصنف كتاب (الكفاية في قوانين الرواية) وكتاب (الجامع لآداب الشيخ والسامع) في آداب الرواية ، وكتب مفردة في أكثر فنون الحديث .

جاء القاضي عياض بن موسي اليحصبي فجمع في ذلك كتابه (الإلماع في ضبط الرواية وتقييد الإسماع) .

(١) علوم الحديث د محمد عبد الرحمن ، د. محمد علي فرحات – بتصرف – .
علوم الحديث – مرجع سابق – .

جاء أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي فجمع في ذلك جزءاً سماه (ما لا يسع المحدث جهله) .

وبعد كل هؤلاء وغيرهم ، جاء أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوزي فصنف كتابه (**علوم الحديث**) المشتهر **بمقدمة ابن الصلاح** ، وجمع فيه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب وغيره وذكر فيه خمسة وستين نوعاً ، وأملاه شيئاً بعد شئ ، ولهذا لم يحصل ترتيبه علي الوضع المناسب ، ولكثرة جمعه وتحريره انتشر واشتهر ، فعكف عليه العلماء ، بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة والانتصار ، وأصبح العمدة لمن جاء بعده .

وللزين العراقي. والحافظ ابن حجر العسقلاني . عليه نُكت جيدة تسمي : نكت العراقي : (التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح) . وأما نكت العسقلاني فتسمي (الإفصاح عن نكت ابن الصلاح) .

واختصره مع التهذيب والزيادات : الحافظ البلقيني وسماه (محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح) . ولجلال السيوطي (التذنيب في الرائد علي التقريب) . واختصره بدر الدين محمدين إبراهيم بن جماعة الكناني في (المنهل المروي في الحديث النبوي) . وشرحه سبطه عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة في (المنهج السوي في شرح المنهل الروي) . واختصره أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير في (الباعث الحثيث) وقد نظمه الزين العراقي عبد الرحيم بن الحسين وزاد عليه في ألفيته (نظم الدرر في علم الأثر) ، وشرحها بشرحين مطول ومختصر ، والمختصر يسمي (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) وعلي شرحه حاشية لبرهان الدين عمرو بن إبراهيم البقاعي بلغ بها نصفه ، وتسمي (النكت الوفية بما في شرح الألفية) .

وهناك حاشية لقاسم بن قطوبغا وشرحها السخاوي أيضا في (فتح المغيث في

شرح الفية الحديث) ، وعلي شرحه حاشية لعلي بن أحمد العدوي في مجلد ، وشرحها الجلال السيوطي في (قطر الدر) وقطب الدين الخيضري في (صعود المراقي) . وزين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، وإبراهيم بن محمد الحلبي، وللسيوطي ألفية عارض بها العراقي جمع فيها زيادات كثيرة عليها ، ونظمها في خمسة أيام كما ذكره في آخرها ، وهي أجمع منظومة في علم المصطلح ، وشرحها في (البحر الذي زخر ، في شرح ألفية الأثر) وشرحها محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر) .

ومختصر لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد يسمي (الاقتراح) . والخلاصة في أصول الحديث لشرف الدين حسن محمد الطيبي .

(نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وقد شرحها في (نزهة النظر) [1] وغير ذلك من مصنفات معتمدة معتبرة ، تزخر بها المكتبة الإسلامية وتدل علي مدى العناية عبر الأجيال بعلوم الحديث الشريف في الجملة .

الإعلام بمصنفات حديثية

التعريف بأهم كتب الرواية والمسانيد :

تعددت أنواع كتب الحديث ، كما تعددت طبقاتها كما مر بنا ، فكان منها كتب الصحاح ، والجوامع ، والمسانيد ، والمعاجم ، والمستدركات ، والمستخرجات.

كتب الصحاح :

وتشمل الكتب الستة المعروفة بأسماء مؤلفيها وهم : البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وقد رأي بعض العلماء أن يكون الكتاب السادس هو موطأ مالك بدلاً من كتاب ابن ماجة .

(١) علوم الحديث – مرجع سابق - .

الجوامع :

وهي كتب الحديث التي تشمل جمع أبواب الحديث التي اصطلحوا علي أنها ثمانية وهي : باب العقائد ، وباب الأحكام ، وباب الرقاق ، وباب آداب الطعام والشراب ، وباب التفسير والتأريخ والسير ، وباب السفر والقيام والقعود (ويسمي باب الشمائل) وباب الفتن ، وباب المناقب والمثالب . وكل كتاب اشتمل علي هذه الأبواب الثمانية يسمي جامعاً كجامع البخاري والترمذي .

المسانيد (جمع مسند) :

وهو ما تذكر فيه الأحاديث مع أسماء الصحابة حسب السوابق الإسلامية أو تبعاً للأنساب ، وأشهر المسانيد مسند أحمد بن حنبل

المعاجم :

وهو الذي تذكر فيه الأحاديث علي أسماء الشيوخ أو البلدان أو القبائل مرتبة علي حسب حروف الهجاء . وأشهر المعاجم معجم الطبراني الكبير ، والمتوسط والصغير .

المستدركات : ما فات المؤلف في كتابه على شرحه مثل : مستدرك النيسابوري علي الصحيحين .

المستخرجات : وموضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلي الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه . من ذلك مستخرج أبي بكر الإسماعيلي علي البخاري .

***

مراتب المصنفات الحديثية

١) كتب الطبقة الأولي :

وتنحصر في صحيحي البخاري ومسلم ، وموطأ مالك بن أنس ، وفيها من أقسام الحديث المتواتر والصحيح والأحادي والحسن

٢) كتب الطبقة الثانية :

وتشمل جامع الترمذي ، وسنن أبي داود ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ، ومجتبي النسائي . ويعتمد المحدثون علي كتب هاتين الطبقتين بوجه خاص لاستنباط أصول العقيدة والشريعة منها .

٣) كتب الطبقة الثالثة :

ويكثر فيها الضعيف والمنكر والمضطرب والشاذ[١].

ومنها : مسند الطيالسي ، ومسند ابن أبي شيبة ، وكتب البيهقي والطبراني والطحاوي ، وهذه الطبقة لا يصح الاعتماد عليها ، ولا يستطيع أن يعرف وجوه الضعف فيها إلا الراسخون المحدثون ، أصحاب الدراية والخبرة بعلوم الحديث.

٤) كتب الطبقة الرابعة :

وتشمل مصنفات ضعيفة ، جمعت في العصور المتأخرة من أفواه القصاص ، وبعض الوعاظ ، وجهلة المتصوفة ، والمؤرخين غير العدول ، وأصحاب البدع والأهواء . كما في تصانيف ابن مردويه ، وابن شاهين ، وأبي الشيخ ، واضرابهم ممن لا يوثق بأحاديثهم ورواياتهم[٢].

(١) علوم الحديث – مرجع سابق - .

(٢) علوم الحديث – مرجع سابق - بتصرف.

المبحث الثالث
التوثيق العلمي للحديث النبوي

بالاستقراء في أدلة حجية السنة النبوية التي سيأتي إيرادها وتفصيلها وهي :

- **دليل القرآن الكريم .**
- **دليل السنة النبوية .**
- **عصمة رسول الله ﷺ .**
- **إقرار الشارع عمل الصحابة – رضي الله عنهم – بالسنة النبوية الإجماع[1] .**

وما ثبت من إذنه ﷺ مثل ما رواه عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – : قال: (قلت يا رسول الله ﷺ أأقيد العلم ؟ قال : «قيد العلم» ، قال عطاء : وما تقييد العلم؟ قال : كتابته ، وفي رواية (فقال له : يا رسول الله ، وما تقييده ؟ قال : الكتاب)[2].

والمراد من (العلم) خصوص الحديث[3].

وروي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : (كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهيت قالوا : إنك تكتب كل شئ تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن

(١) حجية السنة للشيخ الدكتور / عبد الغني عبد الخالق ص ٢٧٨ وما بعدها .
(٢) جامع بيان العلم ١/ ٧٣ .
(٣) المرجع السابق ٢/ ٢٧ ، تأويل مختلف الحديث ص ٣٦٥ .

الكتاب ، فذكرت ذلك رسول الله ﷺ فقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق)[1] .

ولا يشغب علي هذا ما ورد أخبار تفيد النهي عن كتابة الحديث النبوي لأن النهي – كما قرره المحققون – كان خاصاً وليس عاماً

توضيح : النهي عن كتابة الحديث إنما لعدة اعتبارات أهمها :

أ) الخوف من اختلاطه بالقرآن الكريم ، ويظهر هذا في مدة إنزال القرآن الكريم .

ب) الاحتياط في عدم كتابته مع آيات القرآن الكريم في صحيفة واحدة .

يضاف إلي هذا : أن النهي توجه لعدة أشخاص من كتّاب الوحي لما سلف ذكره .

مؤدي هذا عدم نسخ أحاديث النهي بأحاديث الإذن بالكتابة[2].

وهناك من يري النسخ[3].

وأري – والله – تعالي –أعلى وأعلم – أن النهي عن كتابة الحديث النبوي – إنما لتنزيه القرآن الكريم من كتابة السنة النبوية معه ، لاعتبارات ترجع إلي الكاتب وإلي وسائل الكتابة .

مما يمكن القول بإمكانية الجمع بين أحاديث النهي والإذن ، فالنهي خاص بحالة الخوف ، والإذن بحالة الأمن[4].

(١) مسند أحمد .

(٢) تدريب الراوي ص ١٥٠ وما بعدها .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/ ١٤٩ .

(٤) ممن ذهب إلي هذا الدكتور عبد الغني عبد الخالق : حجية السنة ص ٤٤٧ .

وعلي هذا : -

قد توافر للحديث النبوي الشريف من وسائل التوثيق الدقيق مما يقطع بصحته وسلامة الاستدلال به ، مما يجعله بإجماع الأمة التي تلقته بالقبول مصدراً رئيسياً للتشريع الإسلامي ، يستقل بالتشريع في أمور عبادية ومعاملاتية كثيرة ، وتفسير لما أجمل في القرآن الكريم ، مثل :

- صفة الصلوات ، شروطها ، مقدارها ، أنواعها .....
- أنواع الزكوات ، شروطها ، مقاديرها .....
- مفهوم الصيام أقسامه ، أركانه ، وشروطه ، مفسداته .....
- أركان الحج وشروطه ، مواقيته ، أنواعه ، مناسكه ، جزاءاته .....
- تفاصيل الإيمان والنذور .....
- البيوع المنهي عنها ، صور بيوع صحيحة ، وعقود معاوضات ، وتبرعات، وتوثيقات ، وشركات.....
- فقه الأسرة من إنشاء عقد الزواج ، وفُرق النكاح .....
- الأعمال الطيبة الآدمية .....
- السياسة الشرعية في النظم الإسلامية .....
- الجهاد والسير، والعلاقات الخارجية .....
- تفاصيل أحكام ما بعد الموت من وصايا ومواريث .....
- القواعد والأسس في أحكام القضاء والدعاوي والمرافعات ...
- أحكام التشريع الجنائي الإسلامي: من قصاص وديات وحدود ،

وتعازير، وكفارات .....

❁ شروح لقضايا إيمانية وأخلاقية ..... مع مواعظ الترغيب والترهيب .....

هذه التفاصيل : في مجمل القرآن الكريم ، واستقلالية في أحكام أخري ، مما هو مفصل فيما يعرف (دلالات ألفاظ الحديث النبوي)

وقد توافر التوثيق المبكر للحديث النبوي الشريف من :

❁ الحفظ .

❁ الكتابة .

وما ينبغي إيراده المدونات الحديثية المكتوبة في القرن الأول الهجري ، وما تلاه ، التي بالاستقراء يمكن تقسيمها إلي عدة أقسام أهمها :

أ) تسجيل في حياة النبي محمد ﷺ في أحكام عديدة متنوعة مثل :

❁ **كتاب الصدقة[1]: الذي كان من إملاء الرسول ﷺ لإرساله إلي الولاة بالأقاليم .**

❁ **كتاب الديات والفرائض والسنن[2].**

❁ **كتاب في قضايا في المواريث[3] .**

❁ **صحائف إدارية وسياسية[4] من معاهدات ومواثيق واتفاقيات ، وعقود**

(١) سنن أبي داود ج٢ ، جامع الترمذي ج١٠ ، سنن الدارمي ج١ ، الدارقطني ج٢ ، سنن ابن ماجة ج١ .

(٢) جامع بيان العلم ج١ ، سنن النسائي ج٢ ، الخراج ، الأموال .

(٣) سنن ابن ماجة ج٢ ، الموطأ ج٤ ، جامع الترمذي ج٦ .

(٤) طبقات ابن سعد ج١ ، ج٤ ، الأموال ، سيرة ابن هشام ، تاريخ الطبري ج١ .

موادعة وغيرها[١].

- **رسائله ﷺ إلي حكام البلاد المجاورة – الداخلية والخارجية**[٢].
- **إرشادات وتوجيهات وخطب**[٣].

ب) تدوينات حديثية في حياة رسول الله ﷺ لبعض الصحابة – رضي الله عنهم – احتفظوا بها لأنفسهم مثل :

- **كتاب سعد بن عبادة – رضي الله عنه –**[٤].
- **كتاب معاذ بن جبل – رضي الله عنه –**[٥].
- **كتاب عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –**[٦].
- **صحيفة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –**[٧].

وهذه المدونات منها ما يأخذ شكل الصحيفة ،أو الرسالة، أو النسخة ،التي يمكن توصيفها سجلات أخري لمشاهير وأعلام الصحابة – رضي الله عنهم – منهم : السيدة فاطمة الزهراء ، وسبيعة بنت الحارث ، أبو شاة اليمني ، أبي بن كعب ، أبو الدرداء ، فاطمة بنت قيس ، أسماء بنت عميس ، أبو موسي الأشعري ،

(١) انظر كل ما سبق : طبقات ابن سعد ج٢ ، جمهرة رسائل العرب ج١ ، الأموال ص٢٧ وما بعدها ، ١٢٥ ، ٣٥٨ ، الخراج لأبي يوسف ص٨٥ ، الخراج للقرشي ص ١١٦ ، وما بعدها ، كتب السيرة والتاريخ والتأريخ والمحلي ، والمصنفات الحديثية من صحاح ومسانيد ومصنفات وسنن.

(٢) تاريخ الطبري ج١ ، طبقات اين سعد ج ١ .

(٣) صحيح البخاري ج١ ، صحيح مسلم ج٢ ، مسند أحمد ج٤ ، جامع بيان العلم ج١ .

(٤) طبقات ابن سعد ج٣ .

(٥) تذكرة الحفاظ ج١ ، سيرة ابن هشام ، حلبة الأولياء ج٥ .

(٦) المراجع السابقة ، الآثار لأبي يوسف .

(٧) طبقات ابن سعد ج٦ .

زيد بن ثابت ، جرير بن عبد الله ، ومحمد بن سلمة ، وعمرو بن حزم الأنصاري ، سمرة بن جندب ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة – رضي الله عنهم –[1].

ج) مدونات حديثية لتابعين وعلماء أوائل أهمها مدونات لكل من :

الحارث بن عبد الله الأعور ، سليمان بن قيس الهلالي ، يحيي بن الجزار العربي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عبد الرحمن بن عائذ ، سعيد بن فيروز الطائي ، معاذة بن عبد الله ، مغيث الأوزاعي ، جابر بن زيد الأذري ، عروة بن الزبير ، سعيد بن المسيب ، أبو عثمان النهدي ، إبراهيم بن يزيد النخعي ، سالم بن أبي الجعد ، عبد الله بن محمد بن علي ، عبد الله بن هرمز ، ذكوان أبو صالح ، عمر ابن عبد العزيز ، عطاء بن يسار ، عاد بن شراحيل الشعبي ، حبيب بن سالم ، ضحاك بن مزاحم ، إبان بن عثمان ، سالم بن عبد الله بن عمر ، سليمان بن يسار ، محمد بن سيرين ، رجاء بن حيوة ، مكحول الشامي[2][3]. وغيرهم – رحمهم الله تعالى.

(١) جامع بيان العلم ٧٦ وما بعدها ، حلية الأولياء ج٣ ، الإكمال في أسماء الرجال ، تهذيب الأسماء واللغات ج١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ج١ ، طبقات ابن سعد ج٤ ، ج٦ ، الجرح والتعديل ج١ ، تهذيب التهذيب ج١٠ ، مشاهير علماء الأمصار ، سير أعلام النبلاء ج٢ .

(٣) من الدراسات الجادة التي انتفعت بها في هذا وأحيل إليه لأهميته البالغة : دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث ، تأليف الدكتور / امتياز أحمد ، بباكستان ، نقله إلي العربية د / عبد المعطي قلعجي – طبعة أولي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.م ، طبع ونشر دار الوفاء بالمنصورة مصر .

الفصل الثاني

حجية السنة النبوية ومنزلتها

المبحث الأول
حجية السنة النبوية

مما لا شك فيه أن حجية السنة النبوية ضرورة دينية لا يماري في ذلك إلا حاقد وحاسد ، تصبو نفسه المريضة لتقويض بنيان التشريع الإسلامي الذي يرتكز علي السنة النبوية بعد كتاب – الله تعالي – ومعه – أيضاً – ويستدل علي حجية السنة النبوية بأدلة محكمة منها : –

*** الدليل الأول : القرآن الكريم : منها : –**

قول الله – تعالي – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ (١) .

﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : وجوب الإيمان والتصديق بكل ما يبلغه رسول الله محمد – صلوات الله وسلامه عليه – سواء أكان بالقرآن الكريم أم بغيره من أقواله وأفعاله وتقريراته فمن ذلك : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴾ (٣) .

(١) الآية ١٣٦ من سورة النساء .
(٢) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .
(٣) الآية ١١٣ من سورة النساء .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ مبين للكتاب الكريم شارح له شرحاً مقبولاً عند الله – تعالي – مطابقاً لما حكم به علي عباده فمن ذلك :

فالحكمة كما قرر الشافعي – رضي الله عنه – هي السنة لأن الله – تعالي – في هذه الآية – وما ماثلها – قد عطفها علي القرآن الكريم وذلك يقتضي المغايرة فهي ليست إياه ولا يصح أن تكون شيئاً آخر – غير القرآن والسنة لأن الله – تعالي – قد منّ علينا بتعليمها ، والمن لا يكون إلا بما هو صواب وحق عنده – جل شأنه ، فتكون الحكمة هي السنة النبوية ، واجبة الاتباع كالقرآن الكريم لاسيما وقد قرنها الله – جل شأنه – به[1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2].﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[3] .

وجه الدلالة : وجوب الطاعة المطلقة لرسول الله ﷺ وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[4] .

﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[5] .

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾[6] .

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٤ .
(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٣) الآية ٩٢ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٣٣ من سورة محمد .
(٥) الآية ٣١ من سورة آل عمران .
(٦) الآية ١٥٦ من سور الأعراف .

وجه الدلالة : وجوب اتباع رسول الله ﷺ في جميع ما يصدر عنه ،والتأسي بـه، وأن اتباعه لازم لمحبة الله – تعالي –

علم مما سبق : أن الآيات القرآنية دلت قطعاً علي : -

- وجوب الإيمان والتصديق بكل ما يبلغه رسول الله ﷺ
- أن نبي الله ﷺ مبين للقرآن الكريم شارح له
- وجوب الطاعة المطلقة لرسول الله ﷺ .
- وجوب اتباع رسول الله ﷺ في جميع ما يصدر منه .

**** الدليل الثاني : تعذر العمل بالقرآن الكريم وحده :**

من المعروف أن بعض نصوص القـرآن الكـريم مجملـة ، وأخـري مشـكلة ، ولابد لفهمها والعمل بها ، من شرح ، وتوضيح ، وتأويل وتفسـير ، إمـا بصـورة : قولية أو فعلية ، من ذات معصومة مؤيدة بالوحي والأمثلة كثيرة منها :

في العبادات : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1].

يتساءل المكلف؟

ما ماهية هذه الصلاة التي فرضها الله ، وما كيفيتها ؟ وما وقتها ؟ وما عـددها ؟ وعلي من تجب ؟ وكم مرة تجب في اليوم والليلة ؟ وما أنواعها ؟ ..... الخ .

وما ماهية الزكاة ؟ وعلي من تجب ؟ وفي أي مال تجب ؟ وما مقـدارها ؟ ومـا شروط وجوبها ؟ ! .... الخ .

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] ما المراد بهما ؟ وما حقيقتهما إسلامياً ؟ ..... الخ .

(١) الآيات ٤٣ و ١١٠ من سورة البقرة ، و٥٦ من سورة النور.

وفي المعاملات المالية : هل يقتصر التعامل المالي علي البيع والرهن فقط ؟ وما مشروعية غيرهما كباقي المعاملات – مثلاً – ؟ ثم ما هو البيع الجائز شرعاً ؟ وما شروطه ؟ ..... الخ .

وفي نظام الأسرة و(الأحوال الشخصية) : ما الأركان والشروط التفصيلية لإنشاء عقد النكاح ؟ ومتى وبم يقع الطلاق ؟ ومتي يحرّم الرضاع ؟ وكيف يكون الخلع ؟ ..... الخ .

وفي الأطعمة والأشربة : ما الذي يحل فيهما تفصيلاً ؟ !...الخ

وفي الأعمال الطبية : ما الذي يجوز وما لا يجوز ؟ ..... الخ

وفي الأيمان والنذور : ما الصيغ الشرعية ؟ وما شروط الانعقاد ؟ وموجبات الكفارة ؟ ..... الخ

وفي الجهاد : ما أحكامه التفصيلية في مباشرته ؟ وآثاره ؟ ..الخ

وفي أحكام ما بعد الموت : ما حدود تنفيذ الوصايا ؟ ولمن ؟..... الخ

وفي العقوبات الشرعية : ما شروط القصاص في الجناية علي النفس عمداً ؟ وما الدية للنفس ولما دونها ؟ وما المقدار التفصيلي لما دون النفس خطأ ؟... الخ .

وما حد شارب المسكر ؟ وما عقوبة المرتد ؟ والعقوبة الدنيوية لجرائم الحدود ؟ ..... الخ

ما مسببات التعازير ؟ وهل توجد جرائم دون عقوبات دنيوية ؟ أم لا ؟

ما شروط استحقاق عقوبات (القصاص) ، (الديات) ، (الحدود) ، (التعازير) ، (الكفارات) ، وما حكم من أفسد صومه في نهار رمضان ؟ هذه مجرد

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(عينة) لأسئلة تثور حول : ما أمر الله بـه ومـا نهـي عنـه في قرآنـه المجيـد بصـفة إجمالية؟ فكيف إذن يكتفي بالقرآن الكريم وحده وتهمل السنة النبوية ؟ ولمصلحة من ؟ وما مسوغ ذلك ؟ وأين يكون البيان الشافي ؟ هل في القوانين الأرضية ؟ هـل في العرف والعادة ؟ إذن ما أصول التشريع الإسلامي وما وجه الحاجة إليها ؟ !

** **الدليل الثالث** : تقرير الله – تعـالي – تمسـك الصـحابة بالسـنة النبويـة في حياته ﷺ ، فمن ذلك : ما روي النبـي ﷺ « كـان يصـلي بأصـحابه إذ خلـع نعليـه فوضعهما عن يساره ،فلما رأي القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضي صلاته قال : ما حملكم علي إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأينـاك ألقيـت نعليـك ؟ فقـال : «إن جبريـل أخبرني أن فيهما قذرا » [1].

وما روي أن عليا – رضي الله عنه – قال : (كنـت رجـلاً مـذاء فاسـتحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً فسأله فقال : فيه الوضوء) [2].

وما روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال له : (ليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ....)

وجه الدلالة : ظاهر :

**** الدليل الرابع : السنة النبوية : ومنها :**

خبر (إلا أني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شـبعان عـلي أريكتـه يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيـه مـن حرام فحرموه ، وأن ما حرم رسول الله كمـا حـرم الله ، ألا لا يحـل لكـم الحمـار الأهلي ، ولا كل ذي نـاب مـن السـباع ، ولا لقطـة معاهـد ، إلا أن يسـتغني عنهـا

(١) رواه الحاكم – مختصراً – .

(٢) رواه الشيخان البخاري ومسلم .

صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه وله أن يعقبهم بمثل ما قروه)[1].

(أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته يظن أن الله تعالي – لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ؟ ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو أكثر ....)[2].

**** الدليل الخامس : أن السنة نوعان وحي ، وما هو بمنزلة الوحي :**

– فأما ما كان وحياً فهو ما صدر عنه ﷺ لتبليغ الأحكام عن الله – تعالي – كأقواله وأفعاله ﷺ .

– وأما ما كان بمنزلة الوحي فهو ما صدر عنه ﷺ غير قاصد به تبليغ أحكام عن الله – تعالي – فيكون بمنزلة الوحي ، كتقريراته ﷺ مثلاً .

– والنوعان يدل عليهما قول الله – تعالي –﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[3].

**** الدليل السادس : الإجماع :**

ويتضح هذا في أن الأئمة المجتهدين سلفاً وخلفاً قد تمسكوا بالسنة النبوية ، محتجين بها ، عاملين بمقتضاها ، مما قالوه (إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض الحائط) ، فحجية السنة النبوية انعقد إجماعهم عليها ، واتفقت كلمتهم ، وتواطأت أفئدتهم ، ولم يختلفوا في ذلك من حيث الجملة إما ما شجر بينهم من خلاف علمي بحثي:

(١) رواه ابو داود ، والترمذي ، والحاكم عن المقدام بن معد يكرب – رضي الله عنه-.
(٢) رواه أبو داود عن العرباض بن سارية – رضي الله عنه – .
(٣) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

يرجع إلي أمرين :

١. صحة إسناد الحديث إلي النبي ﷺ .

٢. دلالة الحديث النبوي علي الحكم من عدمه .

أما ما شذ عن الإجماع من منكري السنة فليسوا بأئمة ولا يعتد بشاذ فكرهم .

فالخلاصة : أن عدة أدلة – آثرت عرضها بإيجاز – تقرر حجية السنة النبوية تتمثل فيما يلي : –

* دليل القرآن الكريم

* تعذر العمل بالقرآن الكريم وحده

* تقرير الله – تعالي – لتمسك الصحابة – رضوان الله عليهم – بالسنة خلال حياته ﷺ .

* دليل السنة النبوية

* دليل الإجماع

* دليل المعقول

المبحث الثاني
منزلة السنة النبوية

علم من معاني السنة ، وأدلة حجيتها ، أنها وحي من الله – تعالي – لغرض البيان والإفهام وأنها مقرونة مع كتاب الله – تعالي – الذي افترض طاعة رسول الله ﷺ وحتم علي الناس اتباع أمره ﷺ ، الذي تتضح مهمته بالنسبة للقرآن الكريم في أمور كثيرة منها :

١. أن رسول الله ﷺ مبيّن للقرآن مفسر لآياته ، دليل ذلك : قول الله – تعالي : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

٢. أنه ﷺ معلم للناس أحكام دينهم ، وكتاب ربهم مقوّم لسلوكهم ، مزكّي لنفوسهم . دليل : قول الله – تعالي : ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ (٢).

٣. أنه ﷺ يأمر وينهي ، ويحل ويحرّم دليله قول الله – تعالي – : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣).

(١) من الآية ٢٦ من سورة النحل .
(٢) من الآية ١٦٤ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

ولقد فقه علماء الأمة الذين يعتد ويوثق بهم ذلك فكتبوا في ذلك المصنفات وأفردوا المؤلفات قديماً وحديثاً ، وأورد جملة من أقوال الفقهاء – من واقع تخصصي العلمي – بالأزهر الشريف:

أ) قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – : (لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ، ولم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث ، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا) .

ب) قال **مالك** – رضي الله عنه – : (إياكم ورأي الرجال واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، وما جاء عن نبيكم وإن لم تفهموا المعني فسلّموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق)

ج) قال **الشافعي** – رضي الله عنه – : (كل شئ خالف أمر رسول الله ﷺ سقط ، ولا يكون معه رأي ولا يقاس ، فإن الله – تعالي – قطع العذر بقول رسول الله ﷺ فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به) ، و (كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن لقوله ﷺ « إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ».

د) قال **أحمد بن حنبل** – رضي الله عنه – : (أو لأحد كلام مع رسول الله ﷺ)، يقصد السنة بأنواعها .

هـ) قال **الشوكاني** – رضي الله عنه – : (إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام) [1] .

و) وقال غيرهم : (إن الحديث علم رفيع القدر ، عظيم الأجر ، شريف الذكر

(١) إرشاد الفحول ص ٢٩ .

لا يعتني به إلا كل حَبْر ، ولا يحرمه إلا كل غمر ، ولا تفني محاسنه علي مر الدهر، لم يزل في القديم والحديث يسموه عزة وجلالة ، إذ به يعرف المراد من كلام رب العالمين ويظهر المقصود من حبله المتصل المتين ، ومنه يدري شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً ، ويوقف علي أسرار بلاغة من شرّف الخلائق عرباً وعجماً)

(إن علوم الإسلام بأسرها ، وأحكام الشريعة بتمامها ، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها تتوقف علي بيانه ﷺ فما ذكر إن لم يوزن بهذا القسطاس المستقيم لا يعتمد عليها ولا يصار إليها) .

فقد اتضح – مما سبق في هذه العجالة – أن السنة النبوية المطهرة تمثل إلي جانب القرآن العظيم ، أسس الدين الإسلامي ، وقاعدته الأساسية التي لا يستقيم للدين أمر ولا فهم ولا فقه دونها ، فبدون السنة النبوية تضيع الأسوة وتفقد القدوة، وتنقطع الرسالة ، وتبهم معاني الكتاب ، ويقضي علي فقه الدين ، فضلاً عن الأخطار المحدقة بعلوم الإسلام كالتفسير وفقه الفروع وفقه الأصول والسير وعلم العقيدة وعلوم العربية وغيرها .

الفصل الثالث

اجتراءات
على السنة النبوية

المبحث الأول
إنكار السنة النبوية ومضاره

يحاول أناس – في القديم والحاضر – الشغب علي مصادر التشريع الإسلامي ، بالإنكار لمصدر رئيسي متفق عليه (السنة النبوية) ويثرون شبهات ، أورد أشهرها:

أهم شبه منكري السنة النبوية :

الشبهة الأولي :

أن الله – تعالي – قال : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1] ، وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[2].

وجه الدلالة : ذلك يدل علي أن الكتاب قد حوي كل شئ من أمور الدين ، وكل حكم من أحكامه ، وأنه قد بينه بياناً تاماً ، وفصله تفصيلاً واضحاً بحيث لا يحتاج إلي شئ آخر ، مثل السنة تنص علي حكم من أحكام الدين أو تبينه وتفصله ، وإلا : لكان الكتاب مفرطاً له ، ولما كان تبياناً لكل شئ ، فيلزم الخلف في خبره تعالي ، وهو محال .

الجواب : أنه ليس المراد من الكتاب – في الآية الأولي – : القرآن ، بل المراد به : اللوح المحفوظ ، فإنه الذي حوي كل شئ واشتمل علي جميع أحوال المخلوقات ، كبيرها وصغيرها ، جليلها ودقيقها ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها ،

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .
(٢) الآية ٨٩ من سورة النحل .

علي التفصيل التام ، كما قال ﷺ : « جف القلم بما هو كائن إلي يوم القيامة ».

وهـذا هـو المناسـب للسـياق عقـب قولـه : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾. فإن أظهر الأقوال – في معنـي المثليـة هنـا – : أن أحـوال الدواب من العمر ، والرزق والأجل ، موجودة في الكتاب المحفوظ مثـل أحـوال البشر – غالباً – .

ولو سلمنا أن المراد به القرآن – كما هو في الآيـة الثانيـة – : فـلا يمكـن حمـل الآيتين علي ظاهرهما : من العموم ، وأن القرآن اشتمل علي بيان وتفصيل كل شئ ، وكل حكم ، سواء أكان ذلك من أمور الدين أم من أمـور الـدنيا ، وأنـه لم يفـرط في شئ منها جميعاً ، وإلا للزم الخلف في خبره تعالي ، كما هـو ظـاهر بالنسـبة للأمـور الدنيوية المستجدة بتغير الزمان والمكان ، وكما يعلم مما سبق في بيـان أن القـرآن يتعذر العمل به وحده بالنسبة للأحكام الدينيـة ، فيجـب العـدول عـن ظاهرهمـا ، وتأويلهما . وللعلماء في تأويلهما وجوه منها :

الوجه الأول :

أن المراد : أنه لم يفرط في شئ من أمور الدين وأحكامـه ، وأنـه بينهمـا جميعهـا دون ما عداها ، لأن المقصود من إنزال الكتاب : بيان الدين ، ومعرفة الله – تعالي– ومعرفة أحكام الله – تعالي –

إلا أن هذا البيان علي نوعين : بيان بطريق **النص** ، وذلـك : مثـل بيانـه أصـول الدين وعقائده ، وبيانه وجوب الصـلاة والزكـاة والصـوم والحـج ، وحـل البيـع والنكاح ، وحرمة الربا والفواحش ، وحل أكل الطيبات ، وحرمة أكـل الخبائـث ، وبيان بطريق **الإحالة** علي دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججاً علي خلقه ، فكل حكم – مما بينته السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة – : فالقرآن مبين له ، لأنه بين مدركه ووجهنا نحـوه ، وأرشـدنا إليه ، وأوجب علينا العمـل بـه ، ولـولا إرشـاده لهـذا المـدرك ، وإيجابـه العمـل

بمقتضاه لما علمنا ذلك الحكم وعملنا به ، فالقرآن إذن هو : أساس التشريع ، وإليه ترجع جميع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا المعني .

قال الشافعي : (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة ، إلا وفي كتاب الله الدليل علي سبيل الهدي فيها) ، قال الله تبارك وتعالي : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ (١). وقال : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

وقال :﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وقال :﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٣).

وجه الدلالة : البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خوطب بها ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب – في بعض الأحيان – .

فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به ، بما مضى في حكمه جل ثناؤه من وجوه : (فمنها) : ما أبانه لخلقه نصاً ، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرمه الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بين نصاً ..... الخ .

(١) الآية ١ من سورة إبراهيم .
(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل .
(٣) الآية ٥٢ من سورة الشورى .

ومنها : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو علي لسان نبيه ﷺ ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه ..... الخ .

ومنها : ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلي حكمه ، فمن قبل عن رسول الله – تعالي – فبفرض الله قبل .

ومنها : ما فرض الله – تعالي – علي خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلي طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلي طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ، فإنه قال : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴾ (١)، وقال : ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ (٢)، وقال : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (٣).

البيان الرابع : كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب من تعلم الكتاب والحكمة – دليل علي أن الحكمة سنة رسول الله ، مع ما تقدم مما افترض الله – تعالي – علي خلقه من طاعة رسوله ﷺ ، وبين موضعه الذي وضعه الله به من دينه والدليل علي أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله – تعالي – من أحد هذه الوجوه(٤) منها: ما أتي الكتاب علي غاية البيان فيه ، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلي غيره ، ومنها : ما أتي علي غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله ، فبين رسول الله ﷺ عن الله – تعالي – : كيف فرضه ؟ وعلي من فرضه ؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب ؟ ومنها : ما بينه عن سنة نبيه ﷺ بلا نص كتاب ، وكل شئ منها

(١) الآية ٣١ من سورة محمد .
(٢) الآية ١٥٤ من سورة آل عمران .
(٣) الآية ١٢٩ من سورة الأعراف .
(٤) الرسالة ص ٣٢ . مرجع سابق .

بيان في كتاب الله فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه ، قبل عن رسول الله سنته بفرض الله وطاعة رسوله ﷺ علي خلقه ، وأن ينتهوا إلي حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله عن طاعته ، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما ، كما أحل وحرم وفرض وحدّ بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثناؤه: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ (١).

وقد روي في حديث العسيف الزاني : أن أباه قال للنبي ﷺ اقض بيننا بكتاب الله – تعالي – ، فقال – ﷺ – : (لأقضين بينكما بكتاب الله) ، ثم قضى بالجلد والتغريب علي العسيف ، وبالرجم علي المرأة إن اعترفت) ، قال الواحدي: (وليس للرجم والتغريب ذكر في نص الكتاب ، وهذا يدل علي أن كل ما حكم به النبي ﷺ فهو عين كتاب الله) (٢).

الوجه الثاني :

أن الكتاب لم يفرط في شئ من أمور الدين علي سبيل الإجمال ، وبين جميع كليات الشريعة دون النص علي جزئياتها وتفاصيلها ، ومن المعلوم أن ذلك لا يكفي في استنباط المجتهد ما يقوم به العبادة ، ويحرر المعاملة ، فلابد له من الرجوع إلي ما يبين له المجمل ويفصله له ، ويبين جزئيات هذه الكليات .

الوجه الثالث :

أن الأمور إما دينية ، أو دنيوية ، والدنيوية العادية لا اهتمام للشارع بها : إذ لم يبعث له ، والدينية إما أصلية أو فرعية ، والاهتمام بالفرعية دون الاهتمام بالأصلية: فإن المطلوب أولاً بالذات من بعثة الأنبياء – عليهم السلام – هو

(١) الآية ٢٣ من سورة الأنبياء .

(٢) تفسير الرازي ٤ / ٤٠ . بتصرف .

التوحيد وما أشبهه ، بل المطلوب من خلق العباد هو معرفته تعالي ، كما يشهد له قوله سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [1]، وبناء علي معني (العبادة): بالمعرفة ، والقرآن العظيم قد تكفل بالأمور الدينية الأصلية علي أتم وجه ، فليكن المراد من (كل شئ) ذلك .

الشبهة الثانية :

أن الله – تعالي – تكفل بحفظ القرآن دون السنة ، كما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [2].

ولو كانت السنة حجة ودليلاً مثل القرآن : لتكفل الله بحفظها أيضا .

الجواب : أن الله – تعالي – قد تكفل بحفظ الشريعة كلها ، كتابها وسنتها ، كما يدل عليه قوله – تعالي - :﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [3] وجه الدلالة : نور الله : شرعه ودينه الذي ارتضاه للعباد ، كلفهم به وضمنه مصالحهم ، والذي أوحاه إلي رسوله – من قرآن أو غيره – ليهتدوا به إلي ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

وأما قوله – تعالي - : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ ، فللعلماء في ضمير الغيبة فيه قولان :

أحدهما : أنه يرجع إلي رسول الله ﷺ ، فلا يصح التمسك بالآية حينئذ .

ثانيهما : أنه يرجع إلي الذكر ، فإن فسرناه بالشريعة كلها – من كتاب وسنة – فلا تمسك بها أيضا ، وإن فسرناه بالقرآن فلا نسلم أن في الآية حصراً حقيقياً ، أي :

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

(٢) الآية ٩ من سورة الحجر.

(٣) الآية ٣٢ من سورة التوبة .

بالنسبة لكل ما عدا القرآن ، فإن الله – تعالي – قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه : مثل حفظه النبي ﷺ من الكيد والقتل ، وحفظه العرش والسماوات والأرض من الزوال إلي أن تقوم الساعة ، والحصر الإضافي بالنسبة إلي شئ مخصوص ، يحتاج إلي دليل وقرينة علي هذا الشئ المخصوص ولا دليل عليه سواء أكان سنة أم غيرها، فتقديم الجار والمجرور ليس للحصر ، وإنما هو لمناسبة رؤوس الآية .

بل : لو كان في الآية حصر إضافي بالنسبة إلي شئ مخصوص : لما جاز أن يكون هذا الشئ هو السنة ، لأن حفظ القرآن متوقف علي حفظها ، ومستلزم له : بما أنها حصنه الحصين ، ودرعه المتين ، وحارسه الأمين ، وشارحه المبين : تفصل مجمله ، وتفسر مشكله ، وتوضح مبهمه ، وتقيد مطلقه ، وتبسط مختصره، وتدفع عنه عبث العابثين ، ولهو اللاهين ، وتأويلهم إياه علي حسب أهوائهم وأغراضهم ، وما تمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم ، فحفظها من أسباب حفظه ، وصيانتها صيانة له .

ولقد حفظها الله – تعالي – كما حفظ القرآن : فلم يذهب منها شئ علي الأمة في مجموعها مما صح فيها .

الشبهة الثالثة :

لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها ، ولعمل الصحابة والتابعون – رضوان الله عليهم – من بعده علي جمعها وتدوينها ، فإن حجيتها تستدعي الاهتمام بها والعناية بحفظها والعمل علي صيانتها حتى لا يعبث بها العابثون ولا يبدلها المبدلون ، ولا ينساها الناسون ، ولا يخطئ فيها المقصرون ، وحفظها وصيانتها إنما يكون بالأمر بتحصيل ما تيسر بثبوتها للمتأخرين ، فإن ظني الثبوت لا يصح الاحتجاج به كما يدل عليه قول الله – تعالي – ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ ، وقوله : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ ، ولا يحصل القطع بثبوتها إلا بكتابتها وتدوينها

كما هو الشأن في القرآن الكريم . لكن التالي باطل أي عدم كتابتها ، فإن النبي ﷺ لم يقتصر علي عدم الأمر بكتابتها بل تعدي ذلك إلي النهي عنها ، والأمر بمحو ما كتب منها ، وكذلك فعل الصحابة والتابعون ، ولم يقتصر الأمر منهم علي ذلك بل امتنع بعضهم من التحديث ولم يحصل تدوينها وكتابتها إلا بعد مضي مدة طويلة تكفي لأن يحصل فيها من الخطأ ، والنسيان ، والتلاعب ، والتبديل ، والتغيير ، ما يورث الشك في أي شئ منها وعدم القطع به ويجعلها جديرة بعدم الاعتماد عليها وأخذ حكم منها .

فهذا الذي حصل من النبي ﷺ ومن الصحابة والتابعين يدل علي أن الشارع قد أراد عدم حصول سبيل القطع بثبوتها ، وهذه الإرادة تدل علي أنه لم يعتبرها وأراد أن لا تكون حجة .

الجواب :

الكتابة ليست من لوازم الحجية :

من المقرر علمياً أن المعتبر عدالة الحامل للسنة وغيرها فيما يكون رواية علي أي وجه كان حملها : تحققنا أن الكتابة ليست من لوازم الحجية وأن الحجة غير متوقفة عليها ، وأنها ليست الوسيلة الوحيدة دليل ذلك :

١) أن النبي ﷺ كان يرسل الرسل من الصحابة – رضي الله عنهم – ، إلي القبائل المختلفة ليدعوا الناس إلي الإسلام ويعلموهم أحكامه ، ويقيموا بينهم شعائره ، ولم يرسل مع كل رسول مكتوباً من القرآن يكفي لإقامة الحجة علي جميع الأحكام التي يبلغها السفير ولا يستطيع أحد أن يثبت أنه كان يكتب لكل سفير هذا القدر من القرآن ، والغالب فيما كان يفعله ﷺ هو أن يكتب للسفير كتاباً يثبت به سفارته ويصحح به بعثته ، وفي بعض الأحيان كان يكتب له كتاباً مشتملاً علي بعض الأحكام من السنة ، وليس فيه نص قرآني ، أو فيه نص قرآني ، إلا أنه لا

يكفي لإقامة الحجة علي جميع الأحكام التي يراد تبليغها .

فيتضح لنا من هذا : أن النبي ﷺ كان يري في عدالة السفير أو رسوله وحفظه لما حفظه من القرآن والسنة ، اللذين لم يكتبهما بصورة كاملة في عهده الكفاية في إقامة الحجة علي المرسل إليهم وإلزامهم اتباعه .

٢) أن الكثير من أركان وشعائر الدين الأساسية لم يثبت أمره ﷺ بكتابة تفاصيلها .

٣) هل نزول القرآن الكريم من السماء شفاهة وليس مكتوباً كالتوراة والإنجيل وغيرهما يطعن في حجيته ؟ بداهة لا ، إذن ليس كل ما لم يكن مكتوباً فاقد الحجة .

الشبهة الرابعة : أخبار عن النبي ﷺ تدل علي عدم حجية السنة :

روي أنه ﷺ دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا علي عيسي – عليه السلام – فصعد النبي ﷺ المنبر ، فخطب الناس فقال : (إن الحديث سيفشوا عني ، فما آتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما آتاكم عني يخالف القرآن فليس مني) .

وقد روي هذا المعني من طرق مختلفة ، وهو يفيد وجوب عرض ما ينسب إليه ﷺ ، علي الكتاب ، وأنه لا يصح التمسك إلا بما سواه إجمالاً وتفصيلاً ، دون ما أفاد حكماً استقلالاً ، ودون ما بيّن حكماً قد أجمله الكتاب ، لأن كلاً منهما ليس موجوداً فيه ، فتكون وظيفة السنة : محض التأكيد .

وعلي ذلك : لا تكون حجة علي حكم شرعي ، لأن دلالة ما هو حجة علي شئ لا تتوقف علي ثبوت ذلك لا شئ بحجة أخري .

وروي أنه ﷺ قال : (إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته أم لم أقله فصدقوا به ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه

ولا تعرفونه فلا تصدقوا به ، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف)

وقد روي هذا المعني من طرق مختلفة ، وهذا يفيد عرض ما نسب إليه ﷺ علي المستحسن المعروف عن الناس من الكتاب أو العقل ، فلا تكون السنة حجة.

وروي أنه ﷺ قال : (إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه) [1].

وأنه ﷺ قال : (لا يمسكن الناس علي بشئ فإني ما أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله) [2].

فالرواية الأولي : تدل علي أن ما يصدر منه يكون موافقاً لكتاب الله ، فلا يكون حجة كما سبق .

والرواية الثانية : نهي فيها عن التمسك بالسنة والاحتجاج بها .

فدل ذلك علي أنه لا يجب إلا ما في الكتاب ، ولا توجب السنة شيئاً .

الجواب : لا تسلم المرويات المذكورة : -

فكلها ضعيفة ، لا يصح التمسك بها ، فمنها ما هو منقطع ، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول ، ومنها ما جمع بينهما .

وقد بين ذلك أكابر العلماء منهم ابن حزم في الإحكام[3]، والسيوطي في مفتاح الجنة[4].

---

(١) مفتاح الجنة ص ١٩ .

(٢) جماع العلم ص ١١٣ .

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/ ٧٦ .

(٤) مفتاح الجنة ص ٦ ، ١٤ : ١٩ – بتصرف - .

وقال الشافعي في الرسالة[1]: (ما روي أحد يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد أثبتم حديث من روي هذا في شئ ، وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ)

وقال ابن عبد البر في جامعه[2]: (قال عبد الرحمن بن مدي : الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث) ثم قال[3]: وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم .

وورد ما يخالف ما ذكروه : مثل خبر : (لا ألفين أحدكم متكئاً علي أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ، أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه) .

قال الشافعي – في الرسالة – بعد أن روي هذا الحديث : (فقد ضيق رسول الله علي الناس : أن يردوا أمره ، فرض الله عليهم إتباع أمره) وعلي فرض صحة خبر العرض فلا نعتقد أن أحداً من المسلمين يذهب إلي أن معني الحديث : (أن ما يصدر عن رسول الله علي نوعين : ما وافق الكتاب ، – وهذا العمل به – وما يخالفه ، وهذا يرد) ، وهذا لأن رسول الله ﷺ معصوم – بالإجماع – عن أن يصدر عنه ما يخالف القرآن ، وهو أبلغ الناس حفظاً ، وأعظمهم لآياته تدبراً ، وأكثرهم لها ذكراً ؟ قال الله – تعالي – : ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ فكل مسلم يعتقد أن كل ما يصدر عنه ﷺ لا يخالف القرآن الكريم في أي شئ .

فمعني الحديث – إن صح – : (إذا روي لكم حديث فاشتبه عليكم وجه

(١) الرسالة للشافعي ص ٢٢٥ .
(٢) جامع ابن عبد البر ١/ ١٩١ .
(٣) المرجع السابق .

الحق فيه فاعرضوا علي كتاب الله ، فإذا خالف فردوه فإنه ليس من مقولي)[1] .

ثم إنه لا يلزم عن عدم مخالفة ما يصدر عنه ﷺ للكتاب بطلان حجية السنة ، يدل علي هذا رواية أخري لحديث العرض علي الكتاب: أن رسول الله ﷺ قال : (الحديث عني علي ثلاث ، فإنما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله – تعالي – فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ، ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم ، وتشمئز منه قلوبكم ، وتجدون القرآن خلافه فردوه) .

وجه الدلالة : ظاهر . بل الصحيح : أن القرآن قد تعرض له علي وجه الموافقة إجمالاً ، حيث قال : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ، وعمهم ذلك ولم يخصه بكونه موافقاً للقرآن إجمالاً وتفصيلاً ، ومن كل وجه .

علي أن النبي ﷺ قد يفهم من القرآن ما لا يفهمه غيره ، فنظنه نحن ليس فيه ، وهو فيه .

ألا تري أنه لما سئل عن الخمر ، قال : (ما أنزل علي فيها شئ ، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾.

قال ابن مسعود – رضي الله عنه – : (ما من شئ إلا لنا في القرآن ، ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه ، فلذلك قال – تعالي – : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، هذا من ابن مسعود أحد أجلاء الصحابة ، وأقدمهم إسلاماً .

وأما حديث العرض علي ما يعرفه الناس : فرواياته أيضا ضعيفة منقطعة فضلاً عما فيه : من نسبة الكذب إليه ﷺ ، حيث يقول : (ما آتاكم من خير فهو عني قلته

(١) المرجع السابق ص ١٢٤ .

أو لم أقله)[1].

وعلي الأحوال كلها : حديث رسول الله ﷺ الثابت عنه : قريب من العقول ، موافق للأصول ، لا ينكره عقلٌ من عَقَلَ عن الله ، المكانة الذي وضع به رسول الله ﷺ من دينَه ، وما افترض علي الناس ، من طاعته ، ولا ينفر منه قلب من اعتقد تصديقه فيما قال ، واتباعه فيما حكم به ، وكما هو جميل حسن من حيث الشرع ، جميل في الأخلاق حسن عند أولي الألباب[2].

فكل ما يصدر عن رسول الله ﷺ فهو : حسن وجميل ، معروف عند العقل السليم ، وقد يقصر عقلنا عن إدراك حسنه وجماله ، فلا يكون ذلك سبباً في إبطال صدوره عنه ، أو حجيته ، بل : إذا رواه لنا الثقات : وجب علينا قبوله ، وحسن الظن به ، والعمل بمقتضاه ، واتهام عقولنا .

روي أن أبا إسحاق إبراهيم بن يسار يقول : (بلغني – وأنا أحدث – أن نبي الله ﷺ نهي عن اختناث فم القربة ، والشرب منه ، فكنت أقول : إن لهذا الحديث لشأنا ، وما في الشرب من فم القربة حتى يجئ فيه هذا النهي ؟ فلما قيل لي : إن رجلاً شرب من فم القربة فوكعته حية فمات ، وإن الحيات والأفاعي تدخل في أفواه القرب ، علمت : أن كل شئ لا أعلم تأويله من الحديث ، أن مذهباً له وإن جهلته) .

عن سعد بن معاذ ، أنه قال : (ثلاث أنا فيهن رجل كما ينبغي – وما سوي ذلك فأنا رجل من سائر الناس – : ما سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله ، ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها حتى أقضيها ، ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي بغير ما تقول ويقال لها حتى انصرف عنها) .

(١) المدخل للبيهقي ، وقريب منه ما رواه البخاري .

(٢) جماع العلم ص ١١٨ – بتصرف – .

وأما حديث طاوس ففيه مقال ولو فرضنا صحته : فليس – في الرواية الأولي – دلالة علي عدم حجية السنة ، ولا علي أنه ﷺ لا يأتي إلا بما في الكتاب : من تحليل أو تحريم .

فإنه ليس المراد من الكتاب : القرآن ، بل المراد به ما أوحي إليه ، ثم ما أوحي إليه نوعان : (أحدهما) : وحي يتلي ، (القرآن) (والآخر) : وحي لا يتلي (السنة) .

والذي حملنا علي هذا التأويل والتجوز مثل قوله ﷺ : (لا ألفين أحدكم متكئاً علي أريكته) الحديث ، فإنه يدل علي أن الرسول يحل أو يحرم ما ليس في الكتاب .

وقد ورد في السنة استعمال الكتاب في عموم ما أنزل عليه ، فقد روي – في الأم – : (أن رسول الله ﷺ قال – لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه علي الغنم والخادم – : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما أن الغنم والخادم رد عليك ، وإن امرأته ترجم إذا اعترفت) ، وأمر بجلد ابن الرجل مائة ، وتغريبه عاماً – لأنه بكر – .

فأنت تري أنه جعل حكم الرجم والتغريب في كتاب الله ، فدل ذلك علي أنه أراد به : ما أنزل مطلقاً .أراد بقوله : (لأقضين بينكما بكتاب الله) أي بما أنزل عليّ مطلقاً وليس في القرآن فقط .

ويمكن أن يكون المراد من الكتاب في الحديث السالف الذكر :

اللوح المحفوظ ، كما قال بعض المفسرين في تفسير قوله – تعالي – :﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[1] .

ولو سلمنا أن المراد من الكتاب : القرآن ، فما أحله رسول الله ﷺ أو حرمه ، ولم ينص القرآن عليه – : فهو حلال أو حرام ، بقوله تعالي :﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

فَخُذُوهُ وَمَانَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾، وقد سلف[1].

وأما الرواية الثانية : فليس معني قوله : (لا يمسكن الناس علي بشئ) ، تحريم التمسك بشئ مما يصدر منه ، والمنع من الاحتجاج به . وإنما معناه : لا يمسكن الناس علي بشئ من الأشياء التي خصني الله بها ، وجعل حكمي فيها مخالفاً لحكمهم ، ولا يعترض علي معترض فيقول : لم يفعل رسول الله ﷺ كذا ، ويحرمه علينا ؟ ولم يمنع نفسه من كذا ، ويبيحه لنا ؟ أو لا يقس أحد نفسه عليّ في شئ من ذلك فإني لم أحل لي أو لهم ، أو أحرم علي أو عليهم شيئاً من نفسي ، ولم أفرق بيني وبينهم ، وإنما الحاكم في ذلك كله هو الله – تعالي – : فهو الذي سوي بيني وبينهم في بعض الأحكام ، وهو الذي فرق بيني وبينهم في بعضها الآخر .

قال الشافعي[2] : بعد أن روي حديث طاوس : هذا منقطع ، ونحن نعرف فقه طاوس ، ولو ثبت عن رسول الله ﷺ فظاهر فيه أنه علي ما وصفت إن شاء الله – تعالي – ، قال : لا يمسكن الناس علي بشئ ، ولم يقل : لا تمسكوا عني ، بل قد أمر أن يمسك عنه ، وأمر الله – عز وجل – بذلك .

أن رسول الله ﷺ قال : « **لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه وهو متكئ علي أريكته ، فيقول : ما ندري هذا ، ما وجدنا في كتاب الله إتبعناه ، وقد أمرنا ما أمرنا به ، واجتناب ما نهي عنه ، وفرض الله ذلك في كتابه علي خليقته ،** وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله – تبارك وتعالي – ثم عن رسول الله ﷺ ثم عن دلالته » .

ولكن قوله – إن كان قاله – : (لا يمسكن الناس علي بشئ) ، يدل علي أن رسول الله ﷺ إذ كان بموضع القدوة فقد كان له خواص أبيح له ما فيها ما لم يبح

(١) سبق بيان ذلك في دحض الشبهة الأولي .
(٢) جماع العلم ١١٣ : ١١٥ .

للناس ، وحرم عليه منها ما لم يحرم علي الناس ، فقال : لا يمسكن الناس علي بشئ من الذي لي أو علي دونهم ، فإن كان علي أو لي دونهم ، لا يمسكن به .

وتتمة للفائدة : أَورِدُ مناظرة جرت بين الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وبين بعض منكري السنة النبوية جاءت في كتاب (جماع العلم) من كتاب (الأم) فصل خاص ذكر في مناظرة بينه وبين من يرون رد الأخبار كلها :

قال الشافعي – رحمه الله تعالي – : قال لي قائل ينسب إلي العلم بمذهب أصحابه: أنت عربي ، والقرآن نزل بلسان من أنت منهم ، وأنت أدري بحفظه ، وفيه لله فرائض أنزلها ، لو شك شاك فتلبس عليه القرآن بحرف منها استتبته ، فإن تاب وإلا قتلته ، وقد قال الله – عز وجل – في القرآن : ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [1]، فكيف جاز عند نفسك ، أو لأحد في شئ فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ، ومرة الفرض فيه خاص ، ومرة الأمر فيه فرض ، ومرة الأمر فيه دلالة ، وإن شاء ذو إباحة ، وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل آخر ، أو حديثان، أو ثلاثة ، حتى تبلغ به رسول الله ﷺ وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينس ويخطئ في حديثه ، بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم : أخطأ فلان في حديث كذا ، وفلان في حديث كذا ، ووجدتكم تقولون : لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة ، لم يقل هذا رسول الله ﷺ إنما أخطأتم ، أو من حدثكم وكذبتم ، أو من حدثكم ، لم تستتيبوه ، ولم تزيدوا علي أن تقولوا له : بئس ما قلت ، أفيجوز أن يفرق بينكم شئ من أحكام القرآن ، وظاهره واحد عند من سمعه بخير من هو كما وصفتم ، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ، وأنتم تعطون بها ، وتمنعون بها ؟

(١) الآية ٨٩ من سورة النحل .

قال الشافعي : فقلت : إنما نعطي من وجه الإحاطة أي العلم اليقيني ، ومن جهة الخبر الصادق ، وجهة القياس ، وأسبابها عندنا مختلفة ، وإن أعطينا بها كلها، فبعضها أثبت من بعض .

قال : ومثل ماذا ؟

قلت : إعطائي من الرجل بإقراره ، وبالبينة أقوي من إباء اليمين ، ويمين صاحبه ، ونحن وإن أعطينا عطاء واحداً فأسبابها مختلفة .

قال (الخصم):وإذا قمتم علي أن تقبلوا أخبارك ، وفيهم ما ذكرتم من أمركم بقبول أخبارهم ، وما حجتكم فيه علي من ردها ؟

قال (أي الخصم أيضا) : ولا أقبل منها شيئاً ، إذا كان يمكن فيهم الوهم ، ولا اقبل إلا ما أشهد به علي الله ، كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه ، أو يجوز أن يقوم شئ مقام الإحاطة وليس بها ؟

قال الشافعي : فقلت له : من علم اللسان الذي به كتاب الله ، وأحكام الله ، دل علمه بهما علي قبول الصادقين عن رسول الله ﷺ من خاصة وعامة .

ثم أخذ الشافعي – رضي الله عنه – في التدليل علي ذلك فقال :

قال الله – عز وجل – : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ (١) .

قال (الخصم) : فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله ، فما الحكمة ؟

قلت : سنة رسول الله ﷺ .

قال (الخصم) : فيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة ،

(١) الآية ٢ من سورة الجمعة .

وهي أحكامه ؟

قلت تعني بأن يبين لهم عن الله – عز وجل – مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغيرها ، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه ، وبين كيف هي علي لسان نبيه ﷺ .

قال (الخصم) : إنه ليحتمل ذلك !

قلت : فإن ذهبت هذا المذهب فهي معني الأول قبله ، الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ .

قال (الخصم) : فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام ؟

قلت : وأيهم أولي به ، إذا ذكرت الكتاب والحكمة ، أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً ؟

قال (الخصم) : يحتمل أن يكونا كما وصفت ، كتاباً وسنة ، فيكونا شيئين ، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً .

قلت : فأظهرهما أولاهما ، وفي القرآن دلالة علي ما قلنا ، وخلاف ما ذهبت إليه .

قال : وأين ؟

قلت : قول الله – عز وجل – : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (١) .

فأخبر أنه يتلي في بيوتهن شيئان – الكتاب والسنة – .

قال (الخصم) : فهذا القرآن يتلي ، فكيف تتلي الحكمة ؟

(١) الآية ٣٤ من سورة الأحزاب .

قلت : إنما معني التلاوة أن ينطق بالسنة ، كما ينطق بالقرآن[1] قال (الخصم): فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولي .

وقلت : (افترض الله علينا اتباع نبيه ﷺ) .

قال (الخصم) : وأين ؟

قلت : قال الله – عز وجل – : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[2] .

وقال الله – عز وجل – : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[3] .

وقال – تعالي – : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4].

قال (الخصم) : ما من شئ أولي بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله ﷺ ، ولو كان كما قال بعض أصحابنا : (أن الله أمرنا بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ وحكمه إنما هو لما أنزله) لكان من لم يسلم أولي أن ينسب إلي عدم التسليم لحكم الله منه إلي عدم التسليم لحكم رسول الله ﷺ .

قلت : لقد فرض الله – عز وجل – اتباع أمره : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[5] .

(١) كتاب جماع العلم مع كتاب الأم ٧/ ٢٥٠ .
(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء .
(٣) الآية : من سورة النساء .
(٤) الآية ٦٣ من سورة النور.
(٥) الآية ٧ من سورة الحشر .

قال (الخصم) : إنه لبين[1] في التنزيل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به ، وننتهي عما نهانا رسول الله ﷺ .

قال (الشافعي) : قلت : والفرض علينا وعلي من هو قبلنا ومن بعدنا واحد ؟.

قال (الخصم) : نعم .

فقلت : فإن كان ذلك علينا اتباع أمر رسول الله ﷺ أنه إذا فرض علينا شيئاً ، فقد دلنا علي الأمر الذي يؤخذ به فرضه ؟

قال : نعم .

قلت : فهل تجد السبيل إلي تأدية فرض الله – عز وجل – في اتباع أوامر الرسول ﷺ أو أحد قبلك أو بعدك ، ممن لم يشاهد رسول لله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ ؟ .

قال الشافعي : وقلت له : يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه .

قال (الخصم) : فاذكر منه شيئاً .

قلت : قال الله – تبارك وتعالي – : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[2].

وقال – في الفرائض – : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[3].

فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين ، فلو كان ممن لا يقبل الخبر ، فقال قائل : الوصية نسخت الفرائض ،

(١) أي واضح .

(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١١ من سورة النساء .

هل تجب الحجة عليه ، إلا لخبر عن رسول الله ﷺ ؟ .

قال (الخصم) : هذا شبيه بالكتاب والحكمة ، والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وقد صرت إلي أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت ، وما في مثل معانيه من كتاب الله ، وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتفال عما كنت أري إلي غيره ، إذا بانت الحجة فيه ، بل أتدين بأن علي الرجوع عما كنت أري إلي ما رأيته الحق ، ولكن رأيت العام في القرآن ، كيف جعلته عاماً مرة ، وخاصاً مرة أخري ؟ .

قلت له : لسان العرب واسع ، وقد تنطق بالشئ عاماً ، تريد به الخاص ، فيبين في لفظها ، ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم ، وكذلك أنزل في القرآن ، فبين في القرآن مرة ، وفي السنة أخري .

قال (الخصم) : فاذكر منها شيئاً .

قلت : قال – تعالي – : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [1] فكان مخرجاً بالقول عاماً يراد به العام .

وقال – تعالي – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [2] .

فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثي ، فهذا عام يراد به العام ، وفيه الخصوص .

وقال – تعالي – : ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾، والتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين ، غير المغلوبين علي عقولهم وقال تعالي : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ

(١) الآية ١٦ من سورة الرعد .

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾[1].

وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً ، لأن فيهم المؤمن ، ومخرج الكلام عام ، وإنما أريد من كان هكذا .

وقال – تعالي – : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾[2].

دل علي أن العادين فيه أهلها دونها ، وذكرت لك شيئاً مما كتبت في كتابي .

فقال (الخصم) : هو كما قلت كله ، ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به الخاص .

قلت : فرض الله الصلاة ، ألست تجدها علي الناس عامة ؟

قال نعم .

قلت : وتجد الحيض مخرجات منه .

قال : نعم .

قلت : وتجد الزكاة علي الأموال عامة ، وتجد بعض الأموال مخرجاً منها ؟

قال : بلي .

قلت : وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض ؟

قال : نعم .

قلت : وفرض المواريث للآباء والأمهات ، والوالدين عاماً ، ولم يورث المسلمون كافراً من مسلم ، ولا عبداً من حر ، ولا قاتلاً ممن قَتَل ، بالسنة .

(١) الآية ٧٣ من سورة الحج .
(٢) الآية ١٦٣ من سورة الأعراف .

قال : نعم ، ونحن نقول ببعض هذا .

فقلت : فما دلك علي هذا ؟

قال : السنة ، لأنه ليس فيه – أي القرآن الكريم – نص .

قلت : فقد بان لكم في أحكام الله – تعالي – في كتابه فرض طاعة رسوله ﷺ ، والموضع الذي وضعه الله – عز وجل – به من الإبانة عنه ما أنزل ، خاصاً وعاماً ، ناسخاً ومنسوخاً .

قال (الخصم) : وما زلت أقول بخلاف هذا ، حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب ، ولقد ذهب فيه أناس مذهبين ، أحد الفريقين لا يقبل خبراً وفي كتاب الله البيان .

قلت : فما لزمه ؟

قال : أفضي به ذلك إلي عظيم من الأمر .

فقال : من جاء بما يقع عليه اسم صلاة ، وأقل ما يقع عليه اسم زكاة ، فقد أدي ما عليه ، لا وقت في ذلك ، ولو صلي ركعتين في كل يوم ، أو في كل أيام ، وقال : ما لم يكن في كتاب الله فليس علي أحد فيه فرض ، وقال غيره : ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، فقال بقريب من قوله ، فيما ليس فيه قرآن ، فدخل عليه ما دخل علي الأول ، أو قريب منه ، إلي أن صار قبول الخبر بعد رده ، وصار إلي أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ولا خاصاً ولا عاماً ، والخطأ ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح ، لست أقول بواحد منهما ، ولكن هل من حجة في أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة ؟

قلت : نعم .

قال : ما هو ؟

قلت : ما تقول في هذا الرجل إلي جنبي ، أحرام الدم والمال ؟

قال : نعم .

قلت : فإن شهد عليه شاهدان أنه قتل رجلاً ، وأخذ ماله ، وهو هذا الذي في يديه .

قال : اقتله قوداً ، وادفع ماله الذي في يديه إلي ورثة المشهود له .

قلت : أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط ؟

قال : نعم

قلت : فكيف أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليس بإحاطة؟

قال (الخصم) : أمرت بقبول الشهادة

قلت : أفتجد في كتاب الله – تعالي – نصاً أن تقبل الشهادة علي القتل

قال : لا ، ولكن استدلالا أنه لا يأمر إلا بمعني .

ثم قال الشافعي : فإن كنت أمرت بذلك علي صدق الشاهدين في الظاهر ، فقبلتهما علي الظاهر ، ولا يعلم الغيب إلا الله ، وإنا لنطلب في المحدّث أكثر مما نطلبه في الشاهد ، فخبر شهادة البشر لا تقبل حديث واحد منهم ، ونجد الدلالة علي صدق المحدّث وغلطه ممن شكره من الحفاظ ، وبالكتاب والسنة ، ولا يمكن هذا في الشهادات .

قال الشافعي : فأقام علي ما وصف من التفريق في رد الخبر ، وقبول بعضه مرة، ورد مثله أخري ، مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه ، وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم .

وفيما وصفنا هنا ، وفي الكتاب[1] قبل هذا دليل علي الحجة عليهم وعلي غيرهم.

قال (الخصم) : قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله ﷺ وعلمت أن الدلالة علي معني ما أراد بما وصف من فرض الله طاعته ، فأنا إذا قبلت خبره ، فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون ، فلم يختلفوا فيه ، وعلمت ما ذكرته ، أنهم لا يجمعون ولا يختلفون إلا علي حق[2] .

النتيجة : خلاصة ما دار في المناقشات التي جرت بين الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وبين خصمه ، الذي كان يعتقد أن في القرآن كفاية عن السنة ، وأن السنة منها ما هو صحيح ، ومنا ما هو غير صحيح ، وأن ذلك أدي إلي اعتقاده أن السنة لا يمكن أن تكون مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ، وأنه في **النهاية أذعن أنه لا مفر من قبول السنة النبوية باعتبارها مفصّلة لما جاء في القرآن الكريم مجملاً ، وشارحه له وأنها – كذلك – تشرع من الأحكام ما يكون مستقلاً عن القرآن الكريم.**

* معظم الذين ينكرون السنة ، ممن تقدمت مناقشتهم ، إنما ينكرونها من حيث الشك في طريقها ، وما يلحق رواتها من خطأ أو هم ، وما يندس بينهم من وضاعين وكذابين ، ومن هنا قالوا بوجوب الاقتصار علي القرآن الكريم ، لا أنهم ينكرون السنة من حيث هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، لأن ذلك لا يقول به مسلم .

والذين يعتقدون ذلك ليسوا بمسلمين ، ولا كلام لنا معهم هنا .

---

(١) أي رسالة للشافعي .

(٢) انظر في ذلك : كتاب الأم للشافعي ٧/ ٢٥٠ ، ٢٥٣ بتصرف يسير ، كذلك : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور / مصطفي السباعي ص ١٤٣ : ١٤ طبعة المكتب الإسلامي .

وقد وضح ابن حزم ذلك في كتابه (الأحكام) فقال :

لما بينا أن القرآن الكريم هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع ، نظرنا فيه ، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) .

فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله – عز وجل – إلي رسوله ﷺ علي قسمين :

أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام ، وهو القرآن .

والثاني : وحي مروي غير مؤلف ، ولا معجز النظام ، ولا متلو ، لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وهو المبين عن الله – عز وجل – مراده منا .

قال – تعالي – : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

ووجدناه – تعالي – قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني ، كما أوجب طاعة القسم الأول ، الذي هو القرآن ، ولا فرق .

فقال – تعالي – : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (٣) .

فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة ، التي الزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع ، أولها عن آخرها .

وهي قوله – تعالي – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ فهذا أصل القرآن : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ فهذا ثان وهو الخبر عن رسول الله ﷺ .

---

(١) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء .

﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فهذا ثالث ، وهو الإجماع المنقول إلي رسول الله ﷺ وحكمه[1].

ثم قال : فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلي غير القرآن الكريم والخبر عن رسول الله ﷺ ولا يأبى عما وجد فيهما ، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق .

وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما ، وموجباً لطاعة أحد دونهما فهو كافر ، لا شك عندنا في ذلك[2].

ثم قال : ولو أن امرءاً قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً ، بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلي غسق الليل ، وأخري عند الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا أحد للأكثر في ذلك .

وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم ، والمال ، وإنما ذهب إلي هذا بعض الغلاة[3].

وتتلخص حجة من يرد الأخبار كلها – كما سلف – في قولهم : أن القرآن جاء تبياناً لكل شئ ، فإن جاءت الأخبار بأحكام جديدة لم ترد في القرآن ، كان ذلك معارضة من ظني الثبوت ، وهي الأخبار ، لقطعية : وهو القرآن ، والظني لا يقوي علي معارضة القطعي .

---

(١) في معني (وأولي الأمر منكم) كلام لا يتسع المقام لذكره وعلي كل فتلك نظرة ابن حزم والخلاصة أن هذه الآية حجة في مشروعية الإجماع الذي وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد – ﷺ – علي أمر شرعي بعد وفاة رسول الله – ﷺ – .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٠٨ .

(٣) المرجع السابق ، ومفتاح الجنة ص ٣ ، وقد تعددت الاجتهادات في تحديد هؤلاء الغلاة ، وإلي أي طائفة ينسبون .

وإن جاءت مؤكدة لحكم القرآن ، كان الاتباع للقرآن لا للسنة .

وإن جاءت مبينة لما أجمله القرآن ، كان ذلك تبياناً للقطعي ، الذي يكفر منكر حرف منه ، بظني لا يكفر من أنكر ثبوته ، وهذا غير جائز ، وربما تبادر إلي الذهن – أنهم – علي هذا يقبلون المتواتر من الأخبار ، لأنها قطعية الثبوت .

وهم لا يعتبرون المتواتر قطعياً – أيضا – بل هو عندهم ظني ، لأنه جاء من طرق آحادها ظنية ، فاحتمال الكذب في رواته لا يزال قائماً ، ولو كانوا جمعاً عظيماً .

خلاصة ما رد به الشافعي علي منكر السنة هو :

أ) أن الله – تعالي – أوجب علينا اتباع رسوله ﷺ وهذا عام لمن كان في زمنه ﷺ وكل من يأتي بعده ، ولا سبيل إلي ذلك لمن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا عن طريق الأخبار ، فيكون الله قد أمرنا باتباع الأخبار وقبولها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، وكان مقدوراً ، فهو واجب .

ب) أنه لابد من قبول الأخبار لمعرفة أحكام القرآن نفسه ، فإن الناسخ فيه والمنسوخ لا يعرفان إلا بالرجوع إلي السنة .

ج) أن هناك أحكاماً متفق عليها من الجميع ، ولم يكن من سبيل لمعرفتها إلا عن طريق الأخبار .

د) أن الشرع قد جاء بتخصيص القطعي بظني ، كما في الشهادة علي القتل والمال باثنين ، مع أن حرمة المال والدم مقطوع بها .

هـ) أن الأخبار وإن كان فيها احتمال الخطأ والوهم والكذب ، ولكن هذا الاحتمال – بعد التثبت والتأكد من عدالة الراوي ، ومقابلة روايته برواية من

المحدثين – أصبح أقل من الاحتمال الوارد في الشهادات[1].

**** سمات منكري السنة النبوية وأحوالهم :**

ابتلي الإسلام ورزئ المسلمون بنفر ينسبون أنفسهم إلي العلم ويتطاولون علي السنة النبوية تجريحاً وإنكاراً وتشكيكاً وهؤلاء لا يخرجون عن واحد من اثنين :

أولهم : رجل دخيل في الدين : يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، فهو زنديق يريد إشاعة الشبهة في أصول الإسلام ، وتقويض أركانه وهدم أساسه ، والكيد لأهله ، وتشتيت كلمتهم ، وصرفهم عن مصادر التشريع الإلهي إلي ما سواه من القوانين الأرضية والأعراف المصلحية ، حسب الأهواء متدرجين بإنكار السنة إلي إنكار القرآن نفسه بعد حين فالسنة حين تهجر لا يفهم القرآن الكريم ، وتتعطل أحكامه وقوانينه ، وبهذا يصير وجوده كالعدم ويكون ألعوبة في أيديهم يفسرونه حسب الأهواء والأغراض .

ثانيهم : رجل مسلم تتجاذبه الآراء يميناً وشمالاً دون روية أو تمحيص ، لا علم عنده ، أو دراية ، ولا فقه في علوم الشرع ، ولا تخصص علمي ، قد تلقف الآراء الفاسدة ومبادئ المذاهب الباطلة ، يرددها كالببغاء متوهم أن ذلك فيه عز للإسلام فضر نفسه ، وأضر غيره ، وشغب علي دينه ، وأحدث بلبلة فكرية حار فيها العوام ، وأنصاف المتعلمين ، وفرقت كلمة أهل العلم ، وشغلتهم عما هو أجدى وأنفع للأمة من الأحداث والمتغيرات الجسام ، وشمت بها المخالفون واجترأ عليها المنافقون والمتربصون والمترصدون ، وهم الآن كثر !! .

***

(١) السنة النبوية ومكانتها – مرجع سابق – ، دراسات حول القرآن والسنة أ . د / شعبان إسماعيل – بتصرف – .

مضار إنكار السنة النبوية

إن الاعتداء علي السنة النبوية بالإنكار لها يفتح أبواب شر تقوض بنيان الإسلام وذلك لما يأتي :

أولا : إن الأحكام الشرعية العلمية الأصولية (العقائد) يتوقف بنيانها وتفاصيلها علي السنة النبوية بعد ومع القرآن الكريم ، فإنكار السنة النبوية يهدد العقائد بالبتر والإبهام ، فيصير ما يتعلق بالإلهيات والنبوات والسمعيات وما سوي ذلك من مسائل العقائد مبهمة فهل يقام دين علي عقائد مبتورة مبهمة ؟!.

ثانياً : القضاء علي الكثير من الأحكام الشرعية العملية والأخلاقية لأنها تستند في أصول وفروع ، وقواعد وقضايا ، إلي أدلة السنة النبوية موافقة للقرآن الكريم أو استقلالاً أو تفصيلاً .

ثالثاً : القضاء علي علوم الفقه – الأصول والفروع – معاً ، لأن معظم المسائل الفقهية والوقائع تستند إلي السنة النبوية : إما بالبيان والإيضاح : كمواقيت وأعداد وهيآت الصلاة المفروضة ، ومقادير وشروط الزكوات ، وتفاصيل فرضية صيام شهر رمضان، وحقيقة الحج والعمرة وتفاصيل شعائرهما ، وأنماط المعاملات المالية ، وتفاصيل أحكام فقه الأسرة ، وما يجوز في الأطعمة والأشربة وما يجوز الإيصاء به ومصرفه، وشروط استيفاء العقوبات الشرعية ، وإما بالاستقلال مثل كفارة من أفسد صوم رمضان ، وعقوبتي شارب المسكر ، والمرتد والجناية علي ما دون النفس خطأ ، وموجب ذلك وموجبات التعازير ، وأسس الجهاد والإيمان والنذور ، والآداب والسلوكيات وفضائل الأعمال ..... الخ

رابعاً : تضييع علوم القرآن الكريم لاستنادها في كثير من قضاياها علي السنة النبوية ، وكذلك علم التفسير لارتكازه في معظم ما يعرض له علي السنة النبوية .

خامساً : إضعاف علوم اللغة العربية وآدابها ، لاستمدادها ما لا يحصى من

قواعد وأحكام من السنة النبوية .

سادساً : فصم تاريخ الإسلام وفصله عن الأجيال المسلمة ، لأن السنة النبوية هي : السجل التفصيلي لحياة رسول الله ﷺ من مولده ، وبعثته ، ودعوته ، وجهاده، وإبلاغه وفتوحاته ، وشمائله ، ووفاته ، ومثابرة السلف الصالح وجهادهم والتزامهم بالتشريع الإسلامي وفهمهم له .

وهكذا : بإنكار السنة النبوية تمسي الأمة بغير تشريع واضح المعالم ، قوي الورود والدلالة ، إذ تعرض أصول التشريع وفروعه للضياع فتتجه الأمة قسراً إلي بقايا الأديان المندثرة والمنسوخة ، وإلي ركام القوانين الوضعية تلتمس الحلول للعوارض والنوازل ترتجي الإبانة ، وتمسي الأمة بلا هوية ، وبلا تراث ، ولا تاريخ ، ولا نسب متصل بلسانها ، وتمسى علوم الإسلام مبهمة تحتاج إلي بيان ولا بيان ، ويفتقد المؤمنون القدوة يلتزمون أقوالها وأفعالها وسلوكياتها فلا يجدون لأن قدوتهم زعم المنكرون أنه ظل ثلاثة وعشرين سنة من مبعثه حتى وفاته لا يوضح شيئاً سوي ترديد آيات القرآن الكريم وتلقينه للناس فحسب ، ولا يفصّل شيئاً من تفاصيل المأمورات ، ولا فضائل الأعمال ، ولا يوضح شيئاً من تفاصيل المنهيات تاركاً أمته تتيه في بيداء خطب عشواء ! .

لعل هذا ما يريده منكرو السنة النبوية ، وتلك بعض مضار الإنكار ، الذي بوضوح لا لبس فيه ، من تزوير في أصل راسخ من أصول الإسلام ! . وكم يراد لهذه الأصول من هدم ومحو !

* إن إنكار السنة النبوية ، والتطاول عليها ، والتشكيك فيها يمهد الطريق لهيمنة ثقافات غير المسلمين لنشر ثقافاتهم ، لخلو الأمة عن مصدر ثقافة موثق معتمد ، وفي ذلك القضاء المبرم علي أدلة الشرع الذي بقرآنه المجيد وهدي رسوله الرشيد ، سيبقي ما بقي الجديدان وما بقي أهل الدراية ينافحون عن القرآن

الكريم والسنة النبوية .

* إن إنكار السنة النبوية يمهد السبيل للتشكيك في القرآن نفسه وتعطيل الآيات التي تحث وتحض علي اتباع رسول الله ﷺ واتخاذه قدوة ، وتحكيمه ، والرضا بحكمه وإيثار طاعته علي ما سواه ، فهل الآيات القرآنية الموجبة لذلك جاءت لرسم طريق عملي للمكلفين ، أم مجرد تلقينات كما توهم المنكرون أن رسول الله ﷺ بعث (ملقنا) لآيات القرآن الكريم محفظاً إياه فحسب ! دون تطبيق وإرشاد ودلالة !

ولم يرسل (قدوة حسنة) يتأسى المسلمون بالتطبيق العملي لآيات القرآن الكريم ! والذي هو عين السنة النبوية .

* فإنكار السنة النبوية ما هو إلا تعطيل أساس للتشريع الإسلامي وإضعافه ، ومحاولة إلغائه من حياة وسلوكيات المسلمين ، وهذا ما يخطط له أعداء الإسلام سواء الظاهروا العداوة والمتظاهرون عليه أم اللابسون لعباءته .

* وفي نهاية المطاف : ما سر لجوء منكري السنة النبوية قديماً وحاضراً لأعداء الإسلام ؟ وركونهم إليهم ؟ ! استقواء وإعانة وإعاشة ؟ لم ؟!! [1]

(١) الدعم المالي، والمعنوي ، وتسهيل الإقامة في أوربا وأمريكا ، لشراذم العملاء والخونة للدين!

المبحث الثاني
رد بعض السنة النبوية الصحيحة وعواقبه

وفيه مطلبان

تمهيد : رد بعض الأحاديث النبوية الصحيحة اعتداء لا يقل جسامة وجرم عما سبق وتتنوع صور الرد ما بين :

أ) رد لخبر الآحاد فقط .

ب) رد لبعض الأحاديث الصحيحة مطلقاً .

المطلب الأول : رد خبر الآحاد

من قضايا خبر الآحاد الخلاف في إفادته للظن أو العلم ، وهل خبر الآحاد يجب العمل به أم لا ؟ للإجابة عن ذلك ودحض فرية عدم العمل بخبر الآحاد ، يحسن بنا أن نورد أهم ما يتصل بخبر الآحاد ، وما أثير حوله والأدلة علي حجية خبر الآحاد وذلك في السطور التالية :

التعريف أ- اللغة :

الآحاد : جمع أحد ، كأبطال جمع بطل ، وهو بمعني الواحد ، وهمزة أحد مبدلة من واو ، فاصلها وحد . وأصل آحاد : أأحاد بهمزتين ، أبدلت ألفاً للتخفيف مثل آدم[1] .

(١) المصباح المنير ١/ ١٣ ، القاموس المحيط ١/ ٢٣ .

التعريف ب- الاصطلاح :

ما لم ينته إلي التواتر واحداً كان راويه أو أكثر ، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا[١] - لدي الجمهور - .

فدخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور ، وهو ما زاد نقلته علي ثلاثة عدول ، فلابد أن يكون أربعة فصاعداً في الأصح[٢].

الجمهور يرون أن المشهور والمستفيض من أخبار الآحاد ، ذلك أن أخبار الآحاد ليست علي درجة واحدة ، فمنها ما يستفيض ويشتهر بين العلماء ، وتتلقاه الأمة بالقبول ، ومنها ما هو دون ذلك[٣].

مثاله : قوله ﷺ : (أن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) . فهو حديث آحاد ، إلا أن الأمة تلقته بالقبول ، وأجمعت علي العمل به[٤] .

حجية خبر الآحاد

١) من القرآن الكريم :

أ) قال الله – تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[٥].

وجه الدلالة : في هذه الآية دليل علي قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق ، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار

(١) مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ .
(٢) شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٥ .
(٣) المسودة أصول مذهب الإمام أحمد ٢٤٠ .
(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس ١/ ٥٥ .
(٥) الآية ٦ من سورة الحجرات .

إجماعاً، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة يبطلها[1].

ب) قال – تعالي – : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

وجه الدلالة

الفرقة : هي الثلاثة من أي نوع ، والطائفة : هي الواحد أو الاثنان ، والمراد بهما في الآية معناهما المذكور . الإنذار في الآية : مراد منه الخبر المخوف مطلقاً ، سواء كان فتوي أم رواية لأنه عام ولا مخصص له ، لعل : لفظ معناه الترجي : والترجي هو توقع حصول الشئ مع عدم العلم به ، وعدم القدرة علي إيجاده ، وهذا المعني يستحيل علي الله تعالي لأنه عالم بكل شئ وقادر علي كل شئ ، والمراد من الطلب : الطلب علي سبيل الحتم والوجوب ، لأن الحذر في الآية معناه : خوف العقاب وهو إنما يتحقق عند وجود المقتضي للعقاب ، والمقتضي للعقاب في الآية هو ترك الواجب وهو الإنذار ، الضمير في قوله: (ليتفقهوا) و(ولينذروا) راجعان إلي الطائفة المتفقهة والمنذرة .

علي ضوء ما سلف : أن الله – تعالي – أوجب الحذر وعدم الإقدام علي ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتفقهة – والطائفة واحد أو اثنان – فكان خبر الواجب واحد القبول ، وهو المدعي[3].

٢) السنة النبوية منها : روي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : (نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٣٢/ ٦ طبعة دار الشعب القاهرة .
(٢) الآية ١١٢ من سورة التوبة.
(٣) تفسير القرطبي ص ٢٢/ ٣ طبعة دار الشعب .

مسلم : إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ، ولـزوم جماعتهم فـإن دعـوتهم تحيط من ورائهم) [1].

ب) تواتر عن النبي ﷺ أن كان يرسل أمراءه وقضاته وسعاته إلي الآفـاق وهـم آحاد لجمع الصدقات ، وتبليغ أحكام الدين ، وإبرام العهود أو حلها وغير ذلك.

وجه الدلالة : ما ذكر يدل علي حجية خبر الواحد .

٣) : إجماع الصحابة :

فقد تواتر عن الصحابة – رضي الله عنهم – في وقائع كثيـرة مـن العمـل بخبـر الواحد ، وهذه الوقائع تفيد الإجماع علي وجوب العمل بخبر الواحد ، فإنهم كثيـراً ما كانوا يتركون آراءهم إذا نقل لهم خبر عن رسول الله ﷺ في العديـد مـن مسـائل فقهية :

فقد دلت الأدلة المتعددة والمتنوعة علي أن الخبر الواحد حجة ، متي أصبحت نسبته إلي النبي ﷺ .

ما يفيده خبر الآحاد :

الحديث المشهور يفيد علماً ظنياً ، كما نقل ذلك جماعة من أهل العلم .

وقيل يفيد القطع .

أما غير المشهور فيفيد الظن ، عند كثير من العلماء .

ومنهم من يري أنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة ، ومنهم من يـري أنـه يفيـد العلم إذا اقترنت به قرينة[2].

والخلاف بين العلماء منحصر فيما يفيده خبر الواحد لذاته ، هل يفيد الظن أو

(١) سبق عزوه .

(٢) الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢ .

العلم ؟

أما خبر الواحد الذي تقوي بواحد من أمور أربعة فلا خلاف فيه ، وهذه الأمور أشهرها : -

١. القرينة المفيدة للعلم .

٢. وقوع الإجماع علي العمل .

٣. تلقي الأمة له بالقبول .

٤. كونه مشهوراً أو مستفيضاً .

فإذا وجد واحد من هذه الأمور ، فإنه يفيد علماً نظرياً ، أو الظن الذي كأنه اليقين[١].

الأدلة

استدل من قال بإفادة خبر الآحاد الظن بأدلة منها :

أ - أن خبر الواحد لو كان مفيداً للعلم لكان للعلم بنبوة من أخبر بكونه نبياً دون حاجة لمعجزة تدل علي صدقه ، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد ولا احتاج لشاهد آخر ، ولا لتزكيته ، وهذا ما لم يقل به أحد .

ب - أن الإنسان يجد من نفسه تزايد الاعتقاد بالخبر كلما زاد المخبرون ، ولو كان الخبر الأول مفيداً للعلم لما حصلت الزيادة ، لأن العلم لا يقبل الزيادة والنقصان[٢].

جـ- أنه لو حصل العلم بخبر الواحد لكان عادياً ، ولو كان عادياً لأطرد كخبر

(١) المسورة ٢٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٤٩.

(٢) الأحكام للآمدي ١٢/ ٣٢ .

المتواتر ، واللازم منتف ، إذ كثيراً ما يسمع خبر العدل ، ولا يحصل العلم القطعي.

د – أنه لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد وهو خلاف الإجماع .

هـ – أنه لو حصل العلم به ، لأدي إلي تناقض المعلومين إذا أخبر عدلان بأمرين متناقضين ، فإن ذلك جائز بالضرورة ، بل واقع ، واللازم باطل[1].

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة منها :

أ – أن الأمة قد اجتمعت علي العمل بخبر الواحد واتباعه ، ولولا أنه مفيد للعلم لما وجب العمل به ، لأن الله – تعالي – نهي عن اتباع الظن فقال – تعالي – : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[2]، كما ذم متبعي الظن في قوله – تعالي – : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[3] فدل ذلك علي حرمة اتباع الظن .

ب – أن خبر الواحد لو لم يكن مفيداً للعلم لما أبيح قتل المقر علي نفسه بالقتل، ولا بشهادة اثنين ، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد ، لكون ذلك قاضياً علي دليل العقل وبراءة الذمة .

جـ – ما ورد عن علي – رضي الله عنه – أن قال : (ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته سوي أبي بكر) فقد صدّق أبا بكر – رضي الله عنه – وقطع بصدقه وهو واحد[4].

د – أن كلام رسول الله ﷺ في الدين ، كله وحي من عند الله ، وأن كل وحي

(١) شرح العضد علي ابن الحاجب ٢/ ٥٦ .
(٢) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .
(٣) الآية ٢٨ من سورة النجم .
(٤) الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢ وما بعدها .

نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، وقد تكفل الله بحفظ الـذكر المنـزل ، وضـمن ألا يضيع منه شئ ولا يحرف ، ولو جاز شئ من ذلك لكان كـلام الله كـذباً ، وهـذا لا يخطر بالبال ، فوجب أن يكون الذي جاء به رسول اللهﷺ محفوظاً مبلغاً إلي كل ما طلبه ، ولا سبيل إلي اختلاطه بباطل[1].

المناقشة

١. لا نسلم أن بخبر الواحد إتباع لغير المعلوم ، بل المتبع هو الإجماع القاطع علي وجوب العمل بالظواهر ، فإن العقائد فقط هي التي يطلب فيها اليقين ، أما مـا عدا ذلك فيكفي فيه الظن ، فهو عام دخله التخصيص.

٢. ما قالوه عن تصديق أبي بكر – رضي الله عنـه – كـان مبنيـاً عـلي حصـول القرائن بصدق خبره ، أو بناء علي غلبة الظن .

إذا علم هذا : أن خبر الواحد يجب العمل به ، فيما يفيده مـن أحكـام ، سـواء كان ذلك علماً ، أم ظناً ، بالشروط التي اتفق عليها أهل العلم .

شروط العمل بخبر الواحد

هذه الشروط تتنوع إلي أنواع أهمها :

١. **شروط ترجع إلي الراوي**

٢. **شروط ترجع إلي مدلول الخبر .**

٣. **شروط ترجع إلي لفظ الخبر .**

١) الراوي

١) التكليف :

(١) الأحكام لابن حزم ١/ ١٠٧ .

وهو البلوغ والعقل ، فلا تقبل رواية الصبي غير المميز ، ولا المجنون اتفاقاً ، لحصول الخلل في روايتهما .

أما رواية الصبي المميز ، فمختلف في قبولها ، فالجمهور يرون عدم قبولها ، لأنه يمنعه من الكذب خوف من الله – تعالى – ، لعلمه بأنه غير معاقب ، فهو أسوأ حالاً من الفاسق ، والفاسق لا تقبل روايته اتفاقاً ، فكذلك الصبي .

وقال بعض الأصوليين تقبل روايته ، لأن قوله يقبل في بعض العبادات كالطهارة ، ولذلك يصح الاقتداء به في الصلاة ، فيقبل قوله في غير ذلك لعدم الفارق[1] .

ونقل عن الإمام أحمد أن روايته تقبل إذا بلغ عشر[2] سنين وأجاب الجمهور عن استدلال بعض العلماء بصحة الاقتداء بالصبي : بأن صحة الاقتداء به إنما هو لأن المأموم لم يظن عدم طهارة إمامه ، وذلك كاف في صحة الاقتداء ، وإن كان الإمام غير متطهر في الواقع ونفس الأمر ، بخلاف الرواية ، فشرطها صحة السماع، وهذا غير متحقق[3] .

وهذا الخلاف فيما إذا أدي الصبي ما تحمله وهو صبي ، إما إن تحمل الرواية وهو صبي ، وأدي بعد البلوغ فروايته مقبولة اتفاقاً ، متى توفرت فيه بقية الشروط الأخرى .

فقد صح قبول الصحابة – رضي الله عنهم – رواية ابن عباس والنعمان بن بشير ، وغيرهما من صغار الصحابة ، كمحمود بن الربيع – رضي الله عنه – ، كما كانوا يحضرون الصبيان مجالس الروايات ، فلو كانت روايتهم وهم صبيان لا

(١) انظر : الكفاية في علم الرواية ص ٦٦ وما بعدها.
(٢) تدريب الراوي ٢/ ٦ .
(٣) أصول الفقه للشيخ زهير ٣/ ١٤٤ .

تقبل بعد البلوغ ، لما كان لحضورهم فائدة[1].

٢) الإسلام :

الشرط الثاني من شروط الراوي أن يكون مسلماً ، فلا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما[2].

قال تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ ، وجه الدلالة : فإذا كان الله – تعالي – قد أمر بالتبين في خبر المسلم الفاسق ، فمن باب أولي الكافر .

يضاف إلي هذا : أن هناك إجماعاً علي عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة ، فكذلك هذا ، والجامع بينهما : أن قبول الرواية تنفيذ لقوله علي كل المسلمين ، وهذا منصب شريف ، والكفر يقتضي الإذلال ، وبينهما منافاة[3] .

٣) الأمن من الخطأ في الرواية :

فمن شروط الراوي : الأمن والخطأ ، وهو يتحقق بالضبط والحفظ ، وعدم التساهل في الرواية[4].

٤) عدم التدليس :

فمن شروط الراوي : أن لا يكون مدلساً ، سواء كان التدليس في المتن أم في الإسناد .

أما التدليس في المتن : فهو : أن يزيد في كلام رسول الله ﷺ كلاما غيره ، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله ﷺ .

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٣٩٢ ، نهاية السول ٢/ ٢٩٥ .

(٣) إرشاد الفحول ٥٠.

(٤) إرشاد الفحول ص ٥١.

وأما التدليس في الإسناد فعلي أنواع كثيرة منها :

١. **إبدال الأسماء** : فيعبر عن الراوي أو عن أبيه بغير اسميهما ، وهو نوع من الكذب .

٢. **أن يسميه بتسمية غير مشهورة**: مثل أن يكون الراوي مشهوراً باسمه ، فيذكره بكنيته أو العكس ، إيهاماً بأنه رجل آخر .

حكم رواية المجهول الحال :

أما من كان غير معلوم ، ومجهول الحال : فهناك خلاف يطلب من مواطنه ومحاله :

۞ يري جمهور العلماء عدم قبول روايته ، لأن الفسق مانع من قبول روايته ، فلابد من الظن بعدم وجوده في الراوي ، قياساً علي الكفر والصبي ، يجامع المفسدة في كل منهما .

كيف تعرف العدالة :

للعدالة طريق ووسائل لا يتسع المقام للتفصيل .

ولمعرفة ذلك طرق أشهرها :

أ) الاختيار : وذلك مخالطة الراوي وتتبع أحواله ، حتى يعلم أمره ، وأنه لا يفعل ما يخل بالمروءة فثبتت عدالته .

ب) التزكية : وتحصل بواحد من الأمور الآتية :

١. أن يحكم الحاكم الذي يرد خبر الفاسق بشهادته ، فيكون ذلك تعديلاً له .

٢. الثناء عليه ممن يعرفه مع كونه عدلاً ، فيقول : هو أعدل ، أو مقبول الرواية.

٣. أن يروي عنه من لا يروي إلا عن العدل .

وهذا هو اختيار جماعة من أهل العلم .

وقيل : أن الرواية عنه تعديل له مطلقاً ، سواء كان ممن يروي عن العدل أم غيره .

٤- أن يعمل المزكي بخبر الراوي الذي يزكيه ، ويعرف عنه أن عمل لذلك ، لا لدليل آخر[١] .

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب)[٢] لمخالفة فتوى أبي هريرة لهذا الحديث ، فقد صح عنه أنه كان يكتفي بالغسل ثلاثاً ، ويفتي بذلك، كما رواه الدراقطني ، فاعتبروا فتواه علي أن الحديث منسوخ ، وعملوا بهذه الفتوي ، واكتفوا بالغسل ثلاثاً[٣] .

الشروط التي ترجع إلي لفظ الخبر : وهي ترجع – في الجملة – إلي الكيفية التي ينقل بها الخبر وهي أشهرها أحوال :

الأول : أن يرويه بلفظه ، كما سمعه ، وهو بذلك يكون قد أدي الأمانة كما سمعها .

ونقل الحديث ، أو الرواية إما أن تكون من صحابي ، أو من غيره ، ولكل منهما طرق ينقل بها الحديث ، بعضها أقوي من بعض – لا يتسع المقام لذكرها

(١) الأحكام للآمدي ٢/ ٨٨ ، المستصفي ١/ ١٦٣ .

(٢) رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة ، كما رواه أحمد ، مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل .

(٣) أصول الفقه الإسلامي د/ زكي شعبان ص ٦٦ – بتصرف - .

وتطلب من محالها في المصنفات المعتمدة .

وعلي ضوء ما ذكر : - في وجازة وعجالة – فإن خبر الأحاد يحتج به سواء أفاد الظن أو العلم وفق الشروط والقيود المعتبرة التي تكفل سلامته وصحته فيما يستدل به في المسائل والأحكام .

المطلب الثاني : رد بعض صحيح السنة

هذا لا يخص الآحاد فحسب بل يتناولها وغيرها ، ولا توجد شبهات علمية ، يمكن إجراء نظر وبحث علمي فيها، لأن متقولوها لا دراية لهم أصلا بعلم الحديث ، بل الطامة الكبرى والمصيبة العظمي أنهم لا أثرة من علم معتبر لديهم ، فجل ما يتعللون به أنها تخالف المنقول (القرآن الكريم) دون دليل ، وتخالف المعقول (العقل البشري) لديهم ، وهم بهذا التقول يقولون هراء ، لأنهم خواء فلا علم لديهم عن (النسخ) أو عن (الجمع بين الأدلة) ، ولا يتفقون علي علة قادحة ، فمعظم ما يردد : تقولات من نكرات محالين للتقاعد الوظيفي من غير العلماء وغيرهم من زاعقين ناعقين علي صفحات بعض الصحف العامة ، وبعض الوسائل الإعلامية المتنوعة ، ومن غير المتخصصين في السنة النبوية بل أجزم أنه لا يوجد واحد منهم يفرق بين الحديث رواية ودراية !!! وهذه التقولات والتخرصات لا تستند إلي أسانيد علمية بل مجرد الخلط والسفسطة والشغب واللجب ! .

ومن أمثلة ما ردوه من الأحاديث الصحيحة :

أ) حديث (الرهن) : (أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً ورهن درعاً له من حديد) [1].

(١) رواه البخاري .

الشبهة : كيف يعامل يهودياً ولا يعامل مياسير الصحابة : مثل أبي بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنهم.

الجواب : أن النبي ﷺ الذي تريدون أن يتعامل وفق تفكيركم السقيم عامل اليهود لحكم منها :

لبيان الجواز ، أو لعدم وجود طعام فاضل عن حاجته غيرهم ، أو خشي أن الصحابة لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم[1]، وكذلك لتشريع الرهن بصورة عملية ، فمن من المسلمين يأخذ رهناً من رسول الله ﷺ ؟ .

ب) حديث السحر : (قصة لبيد بن الأعصم) الذي سحر رسول الله ﷺ[2] .

الشبهة : فهذا نقص وعيب[3] ولا يتفق مع خصائص الرسالة .

الجواب : أن السحر حقيقة لا يشك فيها إلا مخبول والدليل عليه قول الله – تعالي – : ﴿ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[4]، ويجوز أن يقع لحكم يعلمها الله – تعالي – وقد يظهر بعضها – سبحانه وتعالي – لنبي ولغيره ، فأما وقوعه لنبي فهو كما وقع لموسي – عليه السلام – يقول الله – تعالي – : ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴾ [5]. ، فما وقع لموسي – عليه السلام – كان علي سبيل التخييل لعينيه، فكان لهذا السحر نوع تأثير بدليل خوف الذي أعتمل داخلياً في نفسه ، وقد يقع

(١) أحكام الأحكام لابن دقيق العبد ٣/ ١٩٦ .
(٢) متفق عليه .
(٣) زاد المعاد ٤/ ١٢٤ .
(٤) الآية ٨١ من سورة يونس .
(٥) الآيتان ٦٦ ، ٦٧ من سورة طه .

السحر من باب المرض ، والأنبياء – عليهم السلام – يجوز عليهم الأمراض غير المنفرة ، والأمراض علي ما هو معلوم من سنن الله – تعالي – في كونه لها أسباب كالميكروبات والجراثيم والعدوى ، وما يقع لرسول الله ﷺ سحر من نوع المرض فما المانع من ذلك ؟ إلا إذا كان ﷺ ذاته تخالف ذات البشر ! وحاشا أن يكون غير ذلك قال الله – تعالي – :﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[1].

ثم لو لم يكن سحره فعلاً لكان الأمر بالتعوذ برب الفلق ، (من شر النفاثات في العقد) لا وجه له ، وحاشا لكتاب الله – تعالي – ذلك .

قد يقول قائل وهل تعرض للحسد حتى يؤمر بالتعوذ له ؟ نعم كاد أن يؤثر فيه، دليله قول الله – تعالي – : ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ ﴾[2]، أي كما قال المفسرون : لقد كاد الكفار من شدة عداوتهم لك يا محمد أن يصرعوك بأعينهم ويهلكوك[3].

وقد دحض شبهة الرادين لهذا الحديث أكابر العلماء مثل القاضي عياض : (والسحر من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه ﷺ كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في ثبوته).

وقال ابن القيم : (وليس الأمر كما زعموا – من أن السحر له نقص وعيب – بل هو من جنس ما كان يعتريه من الأسقام والأوجاع ، وهو مرض من الأمراض)[4].

(١) من الآية ١١٠ من سورة الكهف .
(٢) من الآية ٥١ من سورة القلم.
(٣) انظر تفاسير القرطبي ، ابن كثير ، الجلالين للآية.
(٤) زاد المعاد ٤/ ١٢٤ .

ج) حديث : (بني الإسلام علي خمس ....) : حيث لم يذكر الحديث (الجهاد)!! .

الجواب : أن الجهاد يذكر حين يقتضيه المقام ، ولو كان الأمر علي ما وهم المجترئون علي السنة النبوية الصحيحة للزم إنكار العديد من الآيات القرآنية التي تناولت صفات المؤمنين وعباد الرحمن وأولي الألباب ولم تذكر ضمن هذه الصفات (الجهاد) ! .

د) حديث : (أن الحبشة لعبوا بحرابهم في مسجده ﷺ يوم عيد .....)

الشبهة : لأن المساجد ليست للعب والرياضة وإنما هي للصلاة والعبادة ! .

الجواب : لوفقه الرادون لهذا الحديث رسالة المسجد ومنزلته علي عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وأتباعه ما اجترأ منهم مجترئ علي رد الحديث الصحيح ، وحسبوه كمساجدنا المزخرفة المزركشة المعزولة عن حياتنا ! المحصورة في أداء الصلاة فحسب .

والأمثلة كثيرة لا يتسع المقام لاستقصائها فرد الأحاديث الصحيحة سواء كانت متواترة أو أخبار آحاد أو مرسلة[1]. لا يخضع عند هؤلاء لمقاييس علمية محددة ، بل يرجع إلي عرض النص علي العقل والعرف السائد والهوى ، فإن توافق مع ما ذكر قالوا به ، وإن خالف ردوه دون ضابط محدد ، وترتب علي ذلك رد مئات الأحاديث الصحيحة تبعاً للأمزجة والأهواء والمشارب والاتجاهات ! .

ويمكن القول بأن – الاجتراء – دون علم ودراية – علي رد بعض الأحاديث

(١) المرسل (عند المحدثين : قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي - ﷺ - كذا ، وعند الأصوليين : قول العدل الثقة من غير الصحابة قال رسول الله - ﷺ - كذا أصول الحديث ٣٣٩ ، الأحكام للآمدي ٢/ ١٢٣ .

النبوية الصحيحة مبعثه عدة أمور منها :

أولا : الاستخفاف بأقدار العلماء ومنزلتهم ويتضح هذا في الهجوم الضاري علي مشاهير الرواة للأحاديث النبوية مثل **أبي هريرة** – رضي الله عنه – ، وبعض مشاهير أصحاب المصنفات ومن له قدم راسخة في جمع الأحاديث النبوية **كالبخاري** – رضي الله عنه – ، ويتخذ الهجوم عدة محاور من تشكيك فيما رواه الأول ، بدعوى أن إسلامه جاء متأخراً ، وفاق بمروياته من سبقوه من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر – رضي الله عنهم – ، ومن طعن في الثاني بدعوى أنه بشر والسهو منه أمر جائز فربما غفل وأثبت في صحيحه ما ليس من السنة النبوية ! .

غني عن البيان أن هذا السبب يدين أصحابه فإنهم بعجزهم عن النقد العلمي لذاتية الأحاديث ، لجهلهم المركب بها اتجهوا إلي النقد السوفسطائي والهلامي إلي حملة الأحاديث ورجاله ، وهذا المنحي قديم قدم الدعوة إلي الله – تعالي – ، فإن منادي الإيمان ، وداعي الأنام سيدنا محمداً – عليه الصلاة والسلام – تعرض لمثل هذا وأكثر فالكفار لما عجزوا عن معارضة بعض آيات القرآن الكريم ، وتحقق وتيقن لهم عجزهم ، يمموا أفكارهم السوداء الخربة شطر ذات رسول الله ﷺ فرموه بالجنون مرة ، وبالسحر تارة أخري ، وفات – الطاعنون في أعلام الرواية أن القرآن الكريم الذي يزعمون الانضواء تحت ظلاله يقرر : ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1] . وأن علماء الإسلام الذين لهم قدم صدق وبلاء في خدمة الدعوة إلي الله – تعالي – قد جعلهم الله – تعالي – من الشهود علي وحدانيته واتصافه بكل كمال يليق بذاته المقدسة ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[2] .

(١) من الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨ من سورة آل عمران .

وما الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم – وفي علماء الصدق في الأمة بالأمر الجديد . فهذا أمر وجد في الأمة منذ عهد الصحابة إلي يومنا هذا !! .

ثانياً : الجنوح إلي عرض الحديث النبوي مهما كانت درجته علي العقل دون ضابط والهوى فإن توافق معهما حكموا بصحته وإلا فلا .

وغني عن البيان أن من شروط الأخذ بالأحاديث «عدم مناقضته للمنقول وخروجه عن حدود المعقول» ، لكن ليس هذا علي إطلاقه فالمناقضة للمنقول قد تكون دواعيه النسخ له ، وعرضه علي العقل إنما علي العقل السديد الذي ينعم الله – تعالي – به علي أهل الإيمان الراسخ والتدين الصحيح والالتزام الصادق ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] ، ومن لهم ملكة الاستنباط السليم ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[2] .

هل في المتطاولين علي الأحاديث النبوية الصحيحة بالرد والتشكيك هذه السمات من صفاء ونقاء العقول ، والتجرد بالكلية للدين وحده ، حتى يرزقهم الله – تعالي – الفقه في الدين ، أم السعي الحثيث لإرضاء متمالئين متظاهرين علي الإسلام داخلياً وخارجياً .

إن سجل من أنكر ورد الأحاديث الصحيحة يحتوي علي وصف متّدن لهؤلاء فهم لا تخصص علمي لهم معتبر، بل شرذمة ممن لا يعرفون الفرق بين الخبر والأثر ، أو الثري والثريا ! .

إن تطويع النص المقطوع بصحته – سنداً ومتناً- لهوي النفس وهواجسها

(١) الآية ١٩١ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٨٣ من سورة النساء .

بإطلاق أمر مرفوض ، لأن العقول – علي فرض سلامتها – تتفاوت وتتباين أشخاصا وأوضاعاً ، أزمنة وأماكن ، فماذا لو جعل النص النبوي علي مائدة التشريح يؤخذ ببعضها ويكفر ببعضها؟ فهل يستقيم ذلك مع ذاتية النصوص وطبيعة الأشياء وبنيان الدين ؟ لذلك رد المبتدعة والملاحدة ، والعلمانية ، الأحاديث النبوية الصحيحة التي تدينهم تحت زعم معارضة العقل ؟ أي عقل ؟ .

مضار رد الأحاديث النبوية الصحيحة :

أولا : إخراج ما هو من الدين : فكما أن وضع أحاديث الاختلاق والكذب يدخل في الدين ما ليس منه ، فإن رد صحيحها يخرج من الدين ما هو منه ، وهذا عين الابتداع لأنه يكون بالزيادة والنقص .

ثانياً : إشاعة البلبلة الفكرية : وتلك مصيبة كبري قد لا يدرك أخطارها الحالية والمستقبلية هؤلاء اللاعبون بالنار لأنها تفتح الباب علي مصراعيه لفقد النصوص قداستها وحرمتها، وتمهد السبل لأذناب العلمانية ومن يشاطرهم الكيد للإسلام التطاول علي النصوص والازدراء والاستخفاف بها وأخذ ما يتفق مع الأمزجة مما يسهل مسخ الدين والتشكيك فيه وإلغاء الكثير من الأحكام الشرعية الثابتة كنفي حد الردة ، وحد شرب المسكر ، وعقوبة الخروج علي الحاكم ، وغير ذلك من أحكام ثابتة مستقرة بدعوي عدم ورودها في القرآن الكريم !! .

الفصل الرابع

افتراءات
على السنة النبوية

المبحث الأول
الوضع في الحديث وآثاره

تعرضت السنة النبوية لاعتداء أثيم وخطب جسيم بشرذمة من الوضاعين المختلقين لبعض الأقوال التي أرادوها أحاديث نبوية !! وقد قيض الله – تعالي – للسنة النبوية من نافح عنها، وبيّن إفك المرجفين وتخرصات المتقولين ، وفق معطيات علمية معتمدة معتبرة .

سأوضح فيما يلي معني الوضع وبواعثه وأمثلته ومضاره :

١) الحديث الموضوع : هو المختلق المصنوع[١] وهو ما يكون الطعن فيه بكذب الراوي .

٢) بم يعرف الوضع ؟

أ- إقرار واضعه

ب- ما يتنزل منزلة الواضع بالوضع .

ج – قرينة في الراوي أو المروي[٢] .

التوضيح :

أ) إقرار واضع الحديث نفسه :

مثاله : ما وضع في فضائل القرآن سورة سورة ، اعترف ميسرة بوضعه قائلاً :

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٧٤ .

(٢) المرجع السابق .

(رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة)[1].

ب) ما يتنزل منزلة إقرار الواضع بالوضع :

مثاله : أن يحدّث الواضع حديثاً عن راو ويسأل عن تاريخ مولد شيخه مثلاً فيذكر تاريخاً يعلم وفاته قبله ، ولا يعرف هذا الحديث إلا عنده .

فهذا لم يعترف بالوضع لكن اعترافه بما ذكر ، وكون الحديث لا يعرف إلا عن طريق شيخه يتنزل منزلة إقراره بالوضع[2].

ج) قرينة في الراوي أو المروي :

١) **أما القرينة في الراوي** : كأن يكون مبتدعاً كالفرق المارقة ومن لف لفهم من الكيد للإسلام والحقد علي المسلمين

مثال : ما أسند عن سيف بن عمر التميمي قال : كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتّاب يبكي ، فقال : ما لك ! قال : ضربني المعلم ، قال : لأخزينهم اليوم ! حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : معلموا صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم علي المسكين !

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلي الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معدان الأذوي عن أنس مرفوعاً : يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر علي أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي[3] !.

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

أو قرينة في المروي : وقد وضع علماء الحديث قاعدة لذلك : (إذا رأيت الحديث يباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع) .

فمن جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل السوي وللمنطق الجلي بحيث لا يقبل التأويل مثل : ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : (إن سفينة نوح – عليه السلام – طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين) [1] .

وما أسند عن طريق محمد بن شجاع البخلي بسنده عن أبي المهزوم عن أبي هريرة : (أن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه من عرقها) !! وأن يكون مخالفاً للمنقول ما ساند لمحمد بن عكاشة الكرماني (من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له) [2] !!

ويلحق بالمخالفة للعقل ما يدفعه الحس والمشاهدة مثل : (الأرض علي قرن ثور) أو يكون الحديث منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، والأمثلة لما ذكر لا يتسع المقام لذكرها ، ومن رام الاستزادة فليرجع إلي كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي ، وغيره .

بواعث الوضع منها :

أ) الجهل العقيم : ويتضح هذا من قوم ينسبون إلي الزهد وضعوا جملة أحاديث حسبة !! .

وهؤلاء قديماً وضعوا أحاديث حسبة للأجر بزعمهم الفاسد ، فقبلت

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .

موضوعاتهم ثقة بهم وركوناً إليهم ، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح الظاهري !! ومثاله – قديماً – ما سبق ذكره من حديث (فضائل سور القرآن ، وحديثا ما يروجوه غلاة المتصوفة عن خوارق العادات وتعج مؤلفات المتصوفة بما لا يحصي من الأحاديث الموضوعة ، كذلك ما يقوله أهل القصص والحكايات ، والمنشدون في الموالد والمناسبات من أخبار منسوبة إلي الحديث !)

ب) الابتداع في الدين : مثل ما جوزته الكرامية[1] وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب ، دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً في الطاعة وترهيباً لهم عن المعصية .

ج) الزندقة في الدين : مثل ما وضعه الملحدون في كتاب الله – تعالي – الحاقدون علي رسالة الإسلام .

ومثاله ذلك : ما وضعه عبد الكريم بن أبي العوجاء[2] فقد روي أنه لما أخذ ليضرب عنقه قال : (وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام) ، ومحمد بن سعيد الشامي الذي روي (أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي (إلا أن يشاء الله) !! فزاد عبارة (إلا أن يشاء الله))

د) الانتصار للمذهب العقائدي :

ويمثل هذا الخطابية[3] والمرجئة[4]، وغلاة الشيعة ، وغيرهم من فرق ، الذين وضعوا جملة أحاديث في فضل آل البيت – رضي الله عنهم – عامة ، وفي علي بن أبي

(١) الكرامية : قوم من المبتدعة نسبوا إلي محمد بن كرام السجتاني التقط من المذاهب أردأها .

(٢) من الزنادقة قتل وصلب أيام المهدي .

(٣) الخطابية : قوم من الشيعة ينسبون إلي أبي الخطاب الأشد يقولون بالحلول وادعي الألوهية فيما بعد .

(٤) المرجئة : الفرقة التي ترجئ الحكم علي مرتكب الكبيرة إلي يوم القيامة فلا تحكم له بإسلام أو كفر.

طالب – رضي الله عنه – وخلافته وإمامته واستحقاقه للنبوة وتلقيه للوصية مما هو معروف في كتبهم حسب فرقهم ونزعاتهم وفيها غلو يجاوز المنقول والمعقول!

هـ) اتباع هوى الحكام لإرضائهم :

وذلك من بعض فاقدي الإيمان المحسوبين علي الإسلام ، وقد وقع هذا قديماً مثل ما وقع لغياث بن إبراهيم حين دخل المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلي النبي ﷺ (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر (أو جناح) فزاد عبارة إلا في جناح)[1]!! ويقع حديثا مثل ما يتردد في وسائل إعلامية ودعوية (جهد البلاء قلة الشئ مع كثرة العيال) !!

و) عدم التثبت في النقل :

وهذا يردده كثير من الوعاظ دون تثبيت من صحته مثل (حب الدنيا رأس كل خطيئة) فقد نسب إلي النبي ﷺ وهو من كلام مالك بن دينار[2] (كذا المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء) وهو من كلام بعض أطباء العرب ، وأحاديث (الأرز والعدس والباذنجان والهريسة وفضائل من اسمه محمد وأحمد وفضل أبي حنيفة وعين سلوان وعسقلان ، ووصايا علي ، فقد وضعها بن عمرو النصيبي ، وحديث القس بن ساعدة ، والحديث الطويل في الإسراء والمعراج لابن عباس)[3] كل ذلك موضوع .

(تتمة) : الوضاعون المشهورون بوضع الأحاديث هم :

١ –ابن أبي يحيي بالمدينة .

٢ –الواقدي ببغداد .

(١) المهذب في مصطلح الحديث للمنشاوي ص ٤٢ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) تدريب الراوي ١/ ٢٩٠.

٣ -مقاتل بخراسان .

٤ -محمد بن سعيد المصلوب بالشام[١].

الحديث الموضوع تحرم روايته مع العلم بوضعه في أي معني كان ، سواء في الأحكام ، أو القصص ، أو الترغيب أو الترهيب ، وغيرها إلا مبيناً لوضعه[٢] ودليل ذلك الحديث الصحيح الذي رواه – مسلم - : (من حدث عني بحديث يري أنه كذب فهو أحد الكذابين) وما رواه البخاري(من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .

مضار الوضع :

أهمها إدخال الدين فيما ليس منه :

وهذا يهدد سلامة الاعتقاد ، وصحة الأعمال ، بل ويقوّض الدين ، ويقدم الدلائل للموتورين من الصهيونية اليهودية ، والصليبية النصرانية المتعصبة ، والعلمانية ومن وافقهم في محادة الله ورسوله ، وبغض الإسلام بالواقع إما حاضراً وإما مستقبلاً والدين أصلاً بريء مما ألصق به زوراً وبهتاناً علي ما تقدم .

والحديث الشريف الصحيح (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [٣] واضح الدلالة في إثم الوضع .

(١) المرجع السابق .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٢٠.

(٣) رواه البخاري .

المبحث الثاني
الخطأ في الاستدلال وأخطاره

الاستدلال : لغة : طلب الدليل ، وهو من دله علي طريق دلالة إذا أرشده إليه[1].

واصطلاحاً : إقامة الدليل مطلقاً[2].

وإقامة الدليل الشرعي وسيلة لاستنباط الحكم الشرعي وهذا يقتضي الدقة الفائقة ، قال الله – عز وجل – : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[3]، وقال سبحانه – وتعالي – : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[4].

بالاستقراء في واقعنا المعاصر فإن أموراً عدة برزت لتشغب علي الدين بفعل بلهاء جهلاء منا (يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) أهمها :

١ -شيوع أقوال ضعيفة ، وآراء عسرة ، وآراء اجتهادية كانت مرجوحة فيما مضى لضعف دليلها .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ، القواعد لابن رجب ص ٢٧٠.
(٢) لمزيد من الاستزادة : جمع الجوامع ٢/ ٣٥٨ ، وإقامة الدليل سواء كان نصياً أو غيره .
(٣) الآية ٨٣ من سورة النساء .
(٤) الآية ١١٦ من سورة النحل .

٢ -تراجع الدور العلمي القيادي لأهل العلم المتخصصين . ، وظهور أدعياء ودخلاء ، وأشباه متعلمين ، وأشياخ متعالمين ، وأعشار طلاب علم ، منهم من يصنف (هيئة علماء) في جمعيات وطرق وفرق !! ، ومنهم من يرون أنهم (أهل العقيدة الصحيحة) ! ، ومنهم من يدعون أنهم (دعاة جدد) ! ، ومنهم من يروجون أنهم (أهل السنة والجماعة) ومنهم من يزعمون أنهم (أهل الوصول والكشف) ويسيئون الاستدلال بمرويات وأخبار وآثار إما لضعف سندها ، وإما لوجود علة قادحة في متونها ، وإما لعدم الاستنباط السليم وإهدار السياق والملابسات وإما لإغفال الوقائع، وإما لعدم العلم بالوسائل العلمية الصحيحة ، ومنها الجهل بسبب ورود الخبر ودرجة حكمه التكليفي من :

- **الوجوب أو الندب في الأوامر .**
- **الحرمة أو الكراهة في النواهي .**
- **التخيير في الإباحة .**

وترتب علي إسناد الدعوة والفتيا لغير أهلها ، لعوامل متشابكة فيما يتصل بالسنة النبوية أمور خطيرة أهمها :

- **إدخال في الدين ما ليس فيه .**
- **إخراج من الدين ما هو منه .**
- **تغيير صفة الحكم التكليفي** ، فوهم علي العوام أن كل (حديث) ، (سنة) واجب الاتباع إلزاماً وحتماً وجزماً – أي فرضاً أو واجباً - ! ، وأن الترك يعد إثماً وجرماً ، ولا فرق والحالة هذه بين حديث (متواتر) و (مشهور) و(أحاد) بدرجاته ، ولا بين واجب ومندوب ، ولا حرام ولا مكروه ! ولا بين بدع (عبادات) و (عادات) ولا (مصلحة مرسلة) ولا (بدع حسنة أو غيرها) ،

وصار الخلط هو الأصل في الدعوة والفتيا !

٣ -إعلاء التعصب المذهبي ، على حساب خدمة الدين كله بمكوناته – الإيمان والشريعة والأخلاق ، في مذهب اعتقادي معروف في الخليج تشتغل بفروعيات ومجادلات في أصول الدين وفي عالم (الغيب) .

٤ -عدم التعاون بين مرجعية (الحديث النبوي) و (الفقه الإسلامي) في ضبط المرويات ، والاقتصار في قبول أو رفض مرويات على مرجعية حديثية فقط ، أو فقهية فقط ، مما ترتب عليه شيوع أحكام تفتقر إلي الدقة العلمية ، ذلك أن العلماء وضعوا شروطاً لقبول الأخبار النبوية أهمها في السند ، المتن معاً : -

١) في السند : راو واع يضبط ما يسمع ، ناقل له حسب أصله

٢) تحلي الراوي بالعدالة الشرعية .

ولابد من توافر هذا في سلسلة الرواة باضطراد – وسبق بيانه –

٣) في المتن : عدم شذوذه وإلا تكون به علة قادحة .

هذا التوثيق والتأصيل ، انفردت به العلوم الإسلامية وعلي رأسها علوم السنة النبوية .

فلابد إذن من صحة السند ، وسلامة المتن معاً وقد يصح السند ، ويكون المتن به علة ، وقد يصح المتن – معنيً أو موافقةً لمبادئ الشريعة الإسلامية ويكون في السند ما يسقطه عن درجة الصحة وفوق هذا قد يصطدم حديث أحاد – غالباً – مع محكم القرآن الكريم ! ، والأمثلة كثيرة ومعروفة .

والغريب والعجيب والمحير : أن بلهاء وأعشار متعلمين ، وأشياخاً متعالمين، يدافعون عن خبر ربما صح سنده ، وعيب متنه أو ضعف سنده ، بزعم الدفاع عن السنة أو نصرتها ، ومنهم من جعل بعض آراء اعتقادية كأن مبلغ الرسالة قالها

وشرعها ، وفي الموازين العلمية السليمة لا نجد أثراً لعلم فيما يتقول به علي السنة النبوية والأمثلة كثيرة غزيرة ، تحتاج لجهود علمية مضنية مخلصة ، وإنفاق مالي كبير ، لإبعاد الحشو والادعاء والمزايدة علي السنة النبوية وبها ، ولجعل عمل الحديث النبوي داخل إطار دلالات القرآن الكريم في المقام الأول ، وقواعد اللغة العربية ، مع مراعاة الوقائع والأحوال التي قيل فيها .

إن مئات الأخبار – في الكتب المذهبية الاعتقادية والفقهية عند المقارنات العلمية السليمة – يتضح بطلانها سنداً ،أو متناً، وتعج بها وأمثالها مصنفات تفاسير، وشروح أحاديث ، وكتب فقه مذهبي ، ويستدل بها بحماس منقطع النظير! ومنها ما يشغب علي الآيات المحكمات في القرآن الكريم ! وبدعوي أن خبر الآحاد ناسخ لآيات القرآن الكريم ! ومنهم من يتأول آيات قرآنية محكمة ، وتأويلاتِ فاسدة ، وربما أدي الجهل والتعصب معاً، إلي الادعاء بنسخ الآية القرآنية استبقاء لخبر آحاد ، مثل من تُعجزه الحيل لقلة بضاعته العلمية ، لإعلاء مسألة أو الانتصار لمن يقلده ، دون ترو يحكم علي حديث صحيح السند سليم المتن بالضعف ، وأدي الأمر إلي نهاية مفزعة مؤلمة مفجعة : –

١ –الاجتراء علي السنة النبوية بإنكار صحيح السند .

٢ –الافتراء علي السنة النبوية بنسبة ما لم يثبت .

٣ –ادعاء نسخ ما لم ينسخ ، أو عدم نسخ ما نسخ ، أو ضعف الصحيح ، أو صحة الضعيف !

كان يمكن من واقع الخبرة العلمية التي تربو علي بضعة وثلاثين سنة – ، والدعوية – التي تقارب أربعين سنة – أن أذكر أمثلة لكل ما سلف ذكره ، إلا أني أخشي سوء ظن أو قلة فهم ، أو حمل الكلام علي غير مراميه ، والتذكرة علي غير مقاصدها !! ، فحسبي الإشارة المغنية عن صريح عبارة إلي (الخطأ في

الاستدلال) بمظاهره وعواقبه ، مع رجائي سعة صدور لتوصية بحق وتذكرة بصدق ، حماية للسنة النبوية المطهرة ، من عوادي الاعتداء علي أسانيدها ومتونها ووسائل الاستنباطات السليمة منها والاستشهاد الصحيح بها ، وعدم المزايدة بها ، لمذهبيات وتعصبات وتحزبات ، وتنابز بألقاب ، ومما هو مشاهد وحاصل وواقع. !! ، حتى صارت (السنة) عباءة يتدثر بها وتحتها متعصبون متمذهبون فيما لا أصل له ، مزايدون بها علي غيرهم ، فيما لا يجدي ولا ينفع !

المبحث الثالث
افتراءات وأباطيل متنوعة

رواة وأئمة الحديث

يوجه كارهو الدين الحق ، من معاندين ومدعين وغيرهم ، سهام تشكيك في رواة السنة النبوية وأئمة الحديث الشريف بالطعن والقدح ، وإثارة شبهات ، لهز الثقة في مرويات ومصنفات ، تحوي صحيح الحديث الشريف .

من أشهر من يناله الهجوم الوافر ، **أبو هريرة والبخاري** – رضي الله عنهما – علي الرغم من إحكام الرواية ، وفق معطيات علمية ، وسلامة عملية التصنيف العلمي وفق قواعد علمية ، كلها مجتمعة تشهد وتؤكد الدقة الفائقة في الرواية والتعلم والتعليم .

بادئ ذي بدء : فإن المطاعن لراوية الإسلام أبي هريرة – رضي الله عنه – يأخذ منحي الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم – من نفوس غير سوية ، لا تقف عند حدود الأدب ، فقد زكي الله – عز وجل – ذلكم الجيل تزكيةً متفردة ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [1]، وأثني عليهم سيدنا رسول الله ﷺ (خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ....) [2] .

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة .

(٢) أخرجه الشيخان .

ويمكن إيراد أهم المطاعن علي النحو التالي :

مطاعن متعددة في شخصيته الاجتماعية تارة ، والسياسية تارة أخري ، والعلمية – وهي ببيت القصيد ! .

وإني – في هذه السطور – أربأ براوية الإسلام أن يكون متهما فيدافع عنه ، أو مداناً فيعتذر عنه ! كلا ! والله ! فشخصية أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – تسمو علي كل تقولات وتخرصات ، وبهتان !

زعموا أنه كان فقيراً ، وأن عمر – رضي الله عنه – عزله من ولاية البحرين ، عندما حاسبه ووجد معه مالاً كثيراً !

الحق أن فقره ليس عيباً ، فليس الغني أو الثراء سبباً لنزاهة وليس الفقر سبباً لانحراف ، وأما (قصة) عزله ، فهو الذي عزل نفسه ، وأبي الاستمرار تفرغاً للعلم ، بعدما وضح أحقيته في مال حلال نماه[1] .

وزعموا أن حفظه للكم الكبير في زمن قصير ، مدعاة لاتهامه يوضع (الحديث)! ، وطعنوا في مروياته تحت مجهر (أهوائهم) وعشي أبصارهم ! .

والحق الذي يجب المصير إليه أن الغرض من إثارة غبار التشكيك في شخصية راوية الإسلام ، ما هو إلا محاولات يائسة للهجوم علي ذاتية السنة النبوية ، بهز الثقة في أوثق وأشهر راوتها ! وأن دحض شبهات هؤلاء يسيرة ، تتضح في نصوص شرعية ـ وتوثيقات علمية تراثية ومعاصرة من أهل الذكر ، لا من مدعي الفكر !

أ) سأل أبو هريرة رسول الله ﷺ قائلاً : يا رسول الله ، من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فأجابه ﷺ قائلاً : « **لقد ظننت يا أبا هريرة ألاّ يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك علي الحديث ، أسعد الناس**

(١) الإصابة ٧/ ٤٤٢ ، حلية الأولياء ١/ ٣٨٠ .

بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ، أو نفسه » [1].

ب) أن رجلاً جاء زيد بن ثابت فسأله عن شئ فقال له زيد : عليك بأبي هريرة، فإنه بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالي ، ونذكر ربنا ، خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا ، وقال : فجلس وسكتنا ، فقال : عودوا للذي كنتم فيه . قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة ، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن علي دعائنا ، قال : ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل الذي سألك صاحباي هذان ، وأسألك علماً لا ينسي فقال رسول الله ﷺ (آمين) ، فقلنا يا رسول الله ، ونحن نسأل الله علماً لا ينسي ، فقال رسول الله ﷺ : (سبقكما بها الغلام الدوسي) [2].

ج) أن عائشة – رضي الله عنها – دعت هذا الصحابي الجليل أبا هريرة ، وقالت : ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها النبي ﷺ ، هل سمعت إلا ما سمعنا ، وهل رأيت إلا ما رأينا ؟ فأجابها أبو هريرة قائلاً : يا أماه ، إني والله ما كان يشغلني عنه شئ[3].

روي مالك بن أبي عامر قال : كنت عند طلحة بن عبيد الله فدخل عليه رجل فقال يا أبا محمد والله ما ندري هذا اليماني أعلم برسول الله ﷺ أم أنتم ، تقول علي رسول الله ﷺ ما لم يقل ، يعني أبا هريرة . فقال طلحة : والله ما يشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع ، وعلم ما لم نعلم ، إذا كنا قوماً أغنياء ، لنا بيوت وأهلون، كنا نأتي نبي الله ﷺ طرفي النهار ثم نرجع ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه مسكيناً لا مال له ولا أهل ولا ولد ، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ ، وكان يدور

(١) صحيح البخاري ١/ ١٩٣ .
(٢) الطبراني ٢/ ٥٤ ، رقم ١٢٢٨ .
(٣) الحاكم ٣/ ٥٠٩.

معه حيثما دار ، ولا نشك أنه قد علم ما لم نعلم ، وسمع ما لم نسمع ، ولم يتهمه أحد منا أنه تقول علي رسول ﷺ ما لم يقل[1].

❁ دعا له رسول الله ﷺ بعدم نسيان العلم ، وحدث أن شكا أبو هريرة لرسول الله ﷺ النسيان فقال : يا رسول الله ، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . فقال ﷺ له : «ابسط رداءك» . يقول أبو هريرة : فبسطته . فغرف بيديه ، ثم قال : «ضمه ، فضممته ، فما نسيت شيئاً بعده»[2] .

❁ روِي أنه جلس أمام رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : «أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه إلي صدره فإنه لم ينس شيئاً سمعه ، فبسطت بردة عليّ حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلي صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به»[3].

دافع عن نفسه : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم يتلو : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون[4].

❁ في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عيّن عمر أبا هريرة والياً

(١) الحاكم ١٠/ ٣٣٥.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٢١٥ .
(٣) صحيح مسلم ٥/ ٣٦١.
(٤) صحيح مسلم ٥/ ٣٦٢.

لمنطقة (البحرين) وسار أبو هريرة إلي البحرين أميراً لها ، وظل فترة ثم عاد إلي المدينة ، واستقبله عمر ، وكان عمر يحاسب الولاة ، فوجد معه مبلغاً كبيراً ، فقال له : من أين لك هذا ؟

فقال أبو هريرة : عندي خيل تكاثرت ، وعندي عبيدي آخذ منهم مبالغ معينة كل شهر ، وآخذ عطائي – راتبي – من هذه المصادر الثلاث كان هذا المال الذي معي .

ولم يسكت عمر ، وإنما فتحا الحساب معاً تفصيلاً ، فأورد له أبو هريرة الحساب ، فاعترف عمر بأحقية أبي هريرة المال ، وأنه قد حصل عليه من طرق مشروعة .

وأراد عمر أن يعود أبو هريرة حاكماً للبحرين ثانية ، إلا أن أبا هريرة رفض ذلك ، مفضلاً أن يقيم في المدينة يعلم ويفيد[1] وسبقت الإشارة لهذا .

وشنعوا علي مرويات أهمها حديث الشفاعة ! وخبر (ذو اليدين) وغير ذلك كثير ، من محاولاتهم وسعاياتهم لإثارة شكوك ، حول (الشخصية) و (النتاج العلمي) للشخصية[2] .

* ولم يسلم **البخاري** – رضي الله عنه – من محاولاتهم العبثية لإثارة الشكوك تجاهه ، رغم بيئته العلمية الصالحة ، وما منّ الله – تعالي – به عليه من الاستيعاب والحفظ وما منحه من الملكات والقدرات العلمية ، وما وهبه المولي الكريم – سبحانه وتعالي – من ذكائه ونبوغه ، ومنهجه المتفرد في التصنيف ، وثناء العلماء

(١) الإصابة ٧/ ٤٤٢ .

(٢) من الأبحاث العلمية الجادة التي فصلت بالأدلة والشواهد والوقائع شبهات المبطلين ضد رواية الإسلام الأعظم ، كتاب (دفع الشبهات عن السنة النبوية أ.د/ عبد المهدي عبد القادر ، بجامعة الأزهر ، وقد استفدت منه كثيراً في مبحثنا هذا) .

عليه ، وتفرغه الكامل لطلب العلم ، ونتاجه العملي ، وإجماع الأمة على صدقه والثقة فيه ، وتلقي الأمة في كل عصر ومصر ، وجيل وقبيل ، كتابه (الجامع الصحيح)[1] بالقبول **رغم كل هذا فإن أعداء السنة ، تارة يشغبون علي البخاري لجنسيته غير العربية ! وتارة أنه مخترع السنة كأنه افتراها ، ولندع صاحب كتاب «دفع شبهات عن السنة النبوية» يورد دفاعاً علمياً محكماً خلاصته البخاري ليس أول من جمع السنة النبوية الصحيحة ووثقها تدويناً وحفظاً وتخريجاً ، بل وثقت السنة النبوية قبله بأزمان حيث : -**

❁ أمر رسول الله ﷺ كتابة الكثير من السنة ، وكتب كثير من الصحابة أحاديث رسول الله ﷺ وتناقلت الأمة أحاديثه ﷺ جيلاً بعد جيل .

❁ وما كتبه الصحابة أمامه ﷺ كالصحيفة لعبد الله بن عمرو وكتاب الفرائض لزيد بن ثابت ، ومنها ما كتبه الصحابة لأنفسهم ، ومنها ما كتبه التابعون كالصحيفة الصحيحة لهمام بن منبه ، والتي نسختها الخطية موجودة بالمكتبات ، وقد طبعت وشاعت ، وهي موجودة في ثنايا كتب السنة المعتمدة .

وكتب أبي حنيفة في الحديث – له عشرون كتاباً في الحديث وكذلك الإمام الشافعي له مؤلفات كثيرة ، كلها معتمدة علي الكتاب والسنة ، فله :

❁ مسند الشافعي .

❁ وسنن الشافعي .

❁ والأم في الفقه ، وأحاديث يسوقها بالإسناد .

❁ وجامع العلم في أصول الفقه ومصطلح الحديث .

❁ واختلاف الحديث في مصطلح الحديث .

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٢ وما بعدها ، هدي الساري ص ٤٨ وما بعدها – بتصرف –

وعمر بن راشد المتوفي له كتابه (الجامع) وصاحبا أبـي حنيفـة ، وأبـو داود ، والصنعائي ، وابن أبي شيبة وغيرهم ، كان هذا كله قبل ولادة البخاري بأزمان ! .

وبهذا يظهر ضحالة ما شغبوا به ، وأما قبول الأمة لصحيحه المشهور فأوضـح من الشمس في عالية النهار[1] .

ولو أنّ الشاغبين نظروا بتجرد علمي في السيرة العلمية للبخاري لعرفوا قدره ، إلا أنهم :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم

(١) دفع شبهات – مرجع سابق – ٢٣٧ وما بعدها – بتصرف - .

الخاتمة

وبعد ،،،،،

علم مما سلف – ومما يناظره ويشابهه ويماثله – أن مصدري أحكام الشريعة الغراء النصين الأساسيين : القرآن الكريم والسنة النبوية ، والقرآن الكريم هو الكتاب الشامل للأصول الأساسية للإسلام من : الإيمانيات ، والعمليات (عبادات ومعاملات) ، والسلوكيات (الآداب والأخلاق) ، وأن السنة النبوية بصحة أسانيدها ومتونها : هي من البيان النظري ، والتطبيق العملي في ذلك كله ، وأنها للإسلام شمس في ضحاها ، وقمر إذا تلاها ، وأنها كالبياض والسواد معًا للعين الباصرة!

توصيات

أولاً : ضرورة تنقية كتب التراث الإسلامي من الأخبار الموضوعة فإن لم يمكن حذفها فعلي الأقل التنبيه عليها .

ثانياً : حتمية تيسير كتب الأحاديث النبوية الصحيحة كنظام مختصر البخاري ومسلم للدعاة والوعاظ والخطباء .

ثالثاً : تشديد الرقابة علي التواشيح والأناشيد وحظر قصص و(مواويل) القُصاص في الأشرطة والموالد فيما يحتوي علي أخبار موضوعة .

رابعاً : الحكم بالارتداد علي منكري السنة النبوية عمدًا وتنفيذ أحكام الله – تعالي – فيهم .

خامساً : الحكم بالابتداع علي رادي الأحاديث النبوية الصحيحة وإرشادهم إلي الحق وإقامة عقوبة التعازير عليهم.

سادساً : إنشاء معاهد متخصصة بعلوم السنة النبوية تبدأ من المرحلة الثانوية إلي المرحلة الجامعية، وإنشاء كلية مستقلة متخصصة بالسنة النبوية أسوة بكلية (القرآن الكريم) بالأزهر الشريف .

سابعاً : إخضاع الكتابات المتعلقة بما يمس السنة النبوية للتدقيق والتمحيص، وسد منافذ الاجتراء علي السنة النبوية بديار المسلمين وتجريم ذلك في جميع الوسائل .

ثامناً : الإرشاد الحكيم لمؤسسات دعوية أهلية لفقه علوم السنة النبوية ، وعدم المزايدة بها .

ضمائم

أشكال مختلفة توضيحية تقريبية

طرق تحمل الحديث

١	السماع
٢	القراءة علي الشيخ
٣	المناولة
٤	الإجازة
٥	الكتابة
٦	الإعلام
٧	الوصية
٨	الوجادة

شروط الصحيح والحسن

	العدالة	الضبط	اتصال السند	عدم الشذوذ	عدم العلة	
الصحيح لذاته	=	تام	=	=	=	ــ
الصحيح لغيره	=	غير تام	=	=	=	مع تعدد طرقه
الحسن لذاته	=	غير تام	=	=	=	ــ
الحسن لغير	ضعيف غير واه					مع تعدد طرقه

أنواع الضعيف

• الضبط	• الاتصال
أنواع الضعيف	أنواع الضعيف
١- المضطرب	١- المنقطع
٢- الشاذ	٢- المعضل
٣- المنكر	٣- المرسل
٤- المعل	٤- المعلق
٥- المدرج	
٦- المقلوب	
٧- المصحف	
٨- المزيد في متصل الأسانيد	
٩- المتروك	

أسباب الضعف

النوع	التعريف	سبب الضعف
١- المضطرب	ما روي علي أوجه مختلفة متساوية في القوة	عدم الضبط مخالفة الثقات
٢- الشاذ	ما خالف فيه المقبول رواية الثقة	قلة الضبط بمخالفة الثقات
٣- المنكر	ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة	عدم الضبط بفحص الغلط وكثرة الغفلة وعدم العدالة
٤- المعل	ما فيه علة في صحته مع ظهور السلامة منها	عدم الضبط لوهم في الراوي
٥- المدرج	ما اشتمل علي زيادة في السند أو المتن ليست منه	عدم الضبط
٦- المقلوب	ما أبدل فيه لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه	عدم الضبط
٧- المصحف	ما حصل فيه تغيير في نقط الحروف وأشكالها	عدم الضبط
٨- المزيد في متصل الأسانيد	زيادة راو في سند ظاهره الاتصال	عدم الضبط
٩- المتروك	ما انفرد به متهم بالكذب أو الغفلة أو الفسق	عدم العدالة أو عدم الضبط
١٠- الموضوع	المكذوب	الكذب

السند والمتن

*** من حيث الصحة والضعف :**

١ -الحديث الصحيح .

٢ -الحديث الحسن .

٣ -الحديث الضعيف .

٤ -المضطرب .

٥ -الشاذ والمحفوظ .

٦ -المنكر والمعروف .

٧ -المعل .

٨ -المدرج .

٩ -المقلوب .

١٠-المصحف .

*** من حيث العمل به وعدمه**

١ -المحكم ومختلف الحديث .

٢ -الناسخ والمنسوخ .

*** الحديث من حيث عدد رواته :**

١ -المتواتر

٢ - المشهور .

٣ -العزيز

٤ -الغريب

*** الحديث من حيث نسبته إلي قائله :**

١ -الحديث القدسي

٢ -الحديث المرفوع

٣ -الموقوف

٤ -المقطوع

٥ -المتروك

٦ -الموضوع

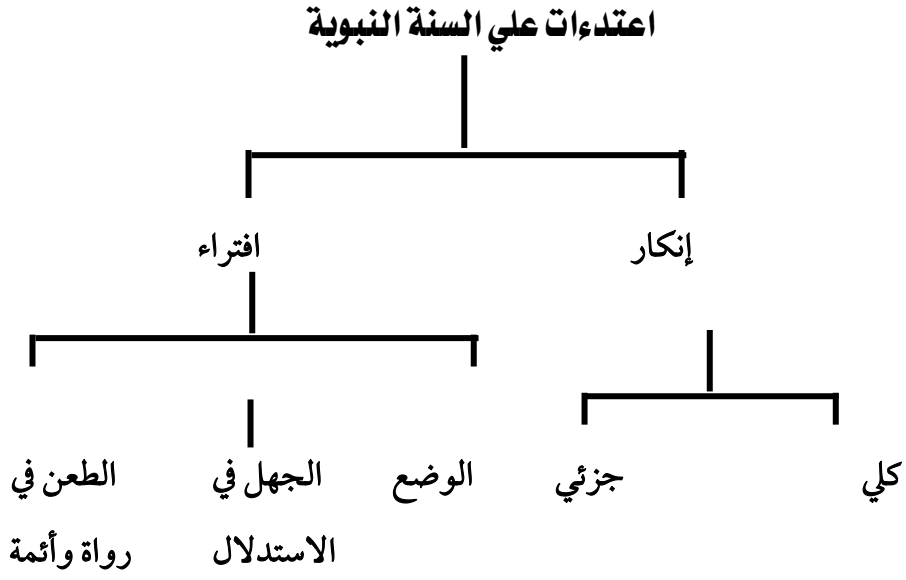
اعتداءات علي السنة النبوية
إنكار
افتراء
كلي
جزئي
الوضع
الجهل في الاستدلال
الطعن في رواة وأئمة

مصنفات علمية حديثية لطلاب الحديث وأهله

١ -حجية السنة أ.د/ عبد الغني عبد الخالق .

٢ -تقييد العلم للخطيب البغدادي .

٣ -تدريب الراوي للسيوطي .

٤ -علوم الحديث ابن الصلاح .

٥ -تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

٦ -الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للهمداني .

٧ -السنة النبوية ومكانتها د/ السباعي .

٨ -شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

القرآنيون[1]

بقلم : الدكتور / أحمد محمود كريمه

كثير ما تتشابه وتنتحل أوصاف ومسميات ، ويخالف بواطنها ظواهرها ، وهذا قاسم مشترك بين نحل وفِرق علي مر التاريخ الديني وغيره .

ومن الاتجاهات التي تلبس الحق بالباطل ، إنكار « حجية السنة النبوية » وهو اتجاه ليس بالجديد ، فمع فشو الجدال في العصر العباسي ، خاصة في « علم الكلام » فإنَّ طائفة ردت الأخبار النبوية ، عقد لها الإمام الشافعي – رضي الله عنه – باباً في الجزء السابع من كتابه « الأم » ، عنوانه « باب حكاية أقوال الطائفة : التي ردت الأخبار كلها » حكى فيه قولهم ، وأقام الحجة عليهم علي لسان رجل منهم – بطريق الحوار .. »

وقد ذهب الباحثون المعاصرون مذاهب فيهم ، فيري بعضهم أنهم بعض أئمة معتزلة البصرة ، وهذا ليس بمسلّم ، لأنه لم ينقل في كتب العقائد ولا الأصول ، ولا الفِرق ، أنَّ أحدًا من المعتزلة أنكر حجيتها ، سوي ما نسب إلي بعضهم ، أنهم يرون عدم الاحتجاج بما كان يرويه غيرهم ، من الفِرق لاحتمال كذبهم في ذلك .

وذهب بعض أهل العلم إلي أنهم بعض غالية الشيعة ، وبعض غلاة الخوارج، ومنهم من يرى أنهم من الزنادقة ، ومنهم من يري أنهم من فرقتي النظامية والأسوارية، وقيل غير ذلك! .

(١) مقال نشر في الإعلام .

علي أية حال ففي الزخم الثقافي في العصر العباسي ، ظهر من ظهر فرداً ينسب إلي طائفة أو فرقة تطعن في حجية السنة لمجادلات بينها وبين ما سواها في مبادئ تستند عند مخالفيهم إلي أخبار نبوية ، وهكذا بسبب التعصب المذهبي العقائدي في الدرجة الأولي ، أدي إلي ظهور بدايات إنكار السنة النبوية التي تتضح في كتابات تفند المزاعم وتبطلها ، من أئمة العلم مثل ما كتبه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وابن قتيبة ، والبغدادي في كتابه « أصول الدين » و « الفرق بين الفِرق » ، والسيوطي في « مفتاح الجنة » وغيرهم .

والظاهر أن هذه الاتجاهات في بدء نشوئها لا تأخذ صفة الفرقة أو الطائفة ، فالمناظرات تكشف أن بعضاً من منسوبيها لمجادلات مذهبية لا أكثر من هذا ، وقيل إن بريطانيا جندت عملاء في شبه القارة الهندية!

إلا أن هذا الاتجاه كان البذرة الأولي في تربة التشكيك والتطاول علي أصول ومصادر التشريع الإسلامي ، والتي تحاول مجاهدة بعد تجددها في أيامنا أن تأخذ صفة « الجماعة » أو « الفِرقة » .

إلا أنه والحق يقال إن الاتجاه المعاصر يحاول إضفاء مسمي « القرآنيون » لهم ، وخاضوا خوضاً عظيماً في السنة النبوية عبر عدة محاور : –

أ) التشكيك في مشاهير الرواة كسيدنا أبي هريرة ، وسيدنا ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيرهما.

ب) التشكيك في أئمة الجمع والتصنيف للسنة النبوية كالإمام البخاري – رضي الله عنه – .

ج) إيراد شبه عامة تدور حول مزاعم أهمها : –

۞ القرآن الكريم يستغني به عن السنة .

- السنة فيها الصحيح وغيره .
- تأخر كتابة الحديث بعد مائة عام ويزيد من البعثة النبوية .
- الزعم بعدم وجود المنهج العلمي لنقد السنة .
- القول بأنَّ أخبارًا – تفيد الظن .

د) إثارة شبهات خاصة حول بعض الأحاديث ، معظمها في الصحيحين ، بزعم مناقضتها – كما يتوهمون – للعقل ، أو للنص القرآني كما يزعمون ، ولهم كتب ومقالات وندوات خارج وداخل البلاد ، وما يسمي تحقيقات صحفية في صحف ومجلات تريد ما تتخيله « سبق إعلامي » لمجرد التوزيع والبيع لأعدادها.

إنَّ الواجب يحتم تدعيم مؤسسة أهلية تحاول بضآلة الإمكانات المالية التعليم للناشئة لعلوم الحديث الشريف دراسة تخصصية وإنشاء أول دار متخصصة للحديث الشريف وهي مؤسسة التآلف بين الناس الخيرية **www.taalof.com** .

وأعلي الواجبات سرعة إنشاء كلية متخصصة للحديث الشريف بجامعة الأزهر علي غرار كلية القرآن الكريم بها ، لمجابهة شبهات ومخططات واختراقات صارت لا تخفى علي ذوي البصائر والأبصار .

ولعل الذين يملؤون الدنيا صراخاً إنهم « أهل السنة » أو « أهل حديث » في جماعات وجمعيات يفيقون للبدء في دراسة جادة للناشئة للحديث الشريف الأصل التشريعي مع القرآن الكريم جناحي الدين الحق ، إعلاء لحجية السنة النبوية وحماية لها من عبث العابثين .

والله – تعالي – غالب علي أمره .

بسم الله الرحمن الرحيم

نصرة الأمريكان للطاعنين في السنة النبوية

مسجد توسان MASJID TUCSON

739 E.6th St., Tucson , AZ 85719

(602) 791-3989

٧ جمادي الثانية ١٤٠٨هـ

٢٦ يناير ١٩٨٨م

السيد الدكتور سعد اسم علي ما يسمي ظلام [١]

هذه رسالة شكر علي مساعداتك القيمة لأخي الدكتور أحمد صبحي منصور ، وهي طبعاً مساعدات لم تشعر أنت بها ، والشكر الحقيقي لله وحده سبحانه وتعالي .

ولكنني رأيت المقالة التي نشرتها جريدة اللواء الشيطاني[٢] في عددها بتاريخ ١٠ ديسمبر والتي كنت أنت مصدرها الرئيسي ، فقد خدمتنا هذه المقالة الرائعة في الحصول علي موافقة الحكومة الأمريكية علي اعتبار الأخ الدكتور بطلاً مجاهداً برأيه وقلمه ، وضحية واضحة لبلد القهر الفكري[٣] ، أزهر الشيطان ، وبذلك سعدت الجماهير الإسلامية النقية لأن الدكتور أحمد صبحي منصور قد أتاح الله له أخيراً أن ينشر حقائق الإسلام، وأن يفضح البدع والخرافات الأزهرية ، وأن يكشف عداوة الأزهر ، قلعة الشيطان ، لله ولرسوله وللمؤمنين . ولعلك استلمت

(١) عميد كلية اللغة العربية بالأزهر السابق .

(٢) يقصد جريدة اللواء الإسلامي بمؤسسة أخبار اليوم بمصر.

(٣) يقصد مصر!

عدد شهر فبراير من مجلتنا (الإسلام الحقيقي) ولعلك قرأت أول مقالة في سلسلة المقالات التي يكتبها الدكتور أحمد صبحي اسم علي مسمي منصور ، أنها أول مقال يكتبه في أرض الحرية التي منّ الله علينا بها ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ . ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ . ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. فالحقيقة أن مقالتك في «اللواء الشيطاني» كانت أكبر عون لنا

اقرأ في الأعداد القادمة من مجلتنا العالمية : إن شاء الله وبعونه :

الأزهر : منكر القرآن

الأزهر : يقود مصر إلي الهلاك

مصر تموت عام ١٩٩٠ بسبب هجر وإنكار القرآن

من هو شيخ الأزهر ، من هو الإمام الأكبر

وإلي اللقاء يوم القيامة ،،،،،،،

الدكتور رشاد خليفة(*)

(*) رسالة الحقد والغل والكيد والمكر لا تحتاج إلى تعليق، وأحتفظ بنسخة أصلية منها!

المراجع الرئيسية

١- القرآن الكريم : -

*** كتب التفا سير وعلوم القرآن الكريم**

٢- ابن كثير : طبعة دار الحديث

٣- الجامع لأحكام القرآن : درا المعرفة

٤- تفسير الرازي : دار الغد العربي

*** الستة النبوية : -**

٥- مصنف ابن أبي شيبة : طبعة بيروت

٦- سنن البيهقي : طبعة حيدر آباد

٧- صحيح البخاري : طبعة دار إحياء التراث

٨- صحيح مسلم : طبعة دار الشعب

٩- مسند أحمد : طبعة الميمنية

*** كتب علوم الحديث الشريف :-**

١٠- المهذب في مصطلح الحديث للمنشاوي : طبعة أولي

١١- تدريب الراوي : طبعة دار الكتب الحديثة

١٢- جامع ابن عبد البر : طبع أولي

*** أصول الفقه :-**

١٣- الإحكام في أصول الأحكام : دون طبعة

١٤- الإحكام لابن حزم : طبعة الإمام

١٥- الأحكام للآمدي : طبعة الحلبي

١٦- الرسالة للإمام الشافعي : طبعة الحلبي

١٧- المسودة : طبعة صبيح

١٨- فواتح الرحموت : طبعة الهند

*** الفقه : -**

١٩- الأم للإمام الشافعي : طبعة الأميرية

٢٠- المحلي لابن حزم : طبعة الجمهورية

*** كتب متنوعة :-**

٢١- إعلام الموقعين : طبعة الكليات الأزهرية

٢٢- الاستيعاب لابن عبد البر: طبعة النهضة

٢٣- الاعتداءات الآثمة علي السنة النبوية القويمة أد أحمد محمود كريمـه: دار البيان والأزهر والأوقاف المصرية

٢٤- الملل والنحل : طبعة صبيح

٢٥- التعريفات للجرحاني : طبعة الحلبي

٢٦- المعجم الوسيط : طبعة قطر

٢٧- دراسات حول الكتاب والسنة أد شعبان إسماعيل : طبعة النهضة

٢٨- حجية السنة أ.د/ عبد الغني عبد الخالق: طـ. دار القرآن الكريم

٢٩- دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث أ.د/ امتياز أحمد : طـ. دار الوفاء

٣٠- دفع شبهات د/ عبد المهدي عبد القادر .

تعريف بالمؤلف

الشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمة

- أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر .
- دكتوراه في الفقه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٩٤م جامعة الأزهر ، وماجستير بتقدير ممتاز ١٩٩٢ وليسانس الدراسات الإسلامية والعربية بتقدير جيد جدا ١٩٧٦م من جامعة الأزهر - القاهرة .
- مواليد الجيزة عام ١٩٥١م.
- من العاملين في الدعوة الإسلامية بوسائلها المتنوعة .
- لا انتماءات سياسية ولا مذهبية دعوية أو فكرية أو غيرها .

من مؤلفاته المنشورة :

١- الرضاع وأحكامه في الشريعة الإسلامية .

٢- سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي .

٣- وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده .

٤- قضية التكفير في الفقه الإسلامي .

٥- فقه الجنائز .

٦- الفضالة في الفقه الإسلامي .

٧- الوجيز في الحج والعمرة .

٨- نظرات في القضاء الإسلامي .

٩- الزواج في الشريعة الإسلامية .

١٠- شذرات من فقه الزكاة .

١١- فقه القربات .

١٢- الترويح عن النفس .

١٣ - الجهاد في الإسلام .

١٤- التدابير الشرعية لحماية البيئة .

١٥- معالم الشريعة الإسلامية .

١٦- الوجيز في حقيقة الأيمان .

١٧- الاعتداءات الأثيمة على السنة القويمة .

١٨- قضية الحكم بغير ما أنزل الله – تعالي - .

١٩- اعتزل تلك الفرق .

٢٠- حرية فكر أم حرية كفر ؟

٢١- حج التمتع .

٢٢- إسلام بلا فرق .

٢٣- الوجيز في العبادات .

٢٤- الحدود الشرعية

٢٥- الأسرة في الإسلام .

٢٦- النيـة في العبـادات (بلغـت الإصـدارات ٩٠ تسـعون حتـى ١٤٤٠هــ- ٢٠١٩م).

- عضـو باللجـان الفنيـة بمجمـع البحـوث الإسـلامية بـالأزهر الشـريف (مراجعة الكتب والمؤلفات).
- ساهم في توصيف مقررات التربية الإسلامية بوزارة التعليم العـالى بسـلطنة عمان ١٩٩٨ م ، ٢٠٠٢م .

زار العديد من البلاد الإسلامية لمهمات علمية منها :

المملكـة العربيـة السـعودية - سـورية - سـلطنة عمـان ، الـيمن ، العـراق ، الإمارات العربية المتحدة ، لبنان ، المغرب .

- رئيس ومؤسس مؤسسة (**التآلف بين الناس**) ٢٩٤٦ الجيزة
- يقيم بمدينة العياط – محافظة الجيزة – مصر
- هواتف : ٣٨٦٠١٢٨٨ / ٠٢ – ١٨٥٩٦٩٧ / ٠١٠٠ .

بشرى

لتأهيل جيل يفقه (الحديث النبوي الشريف) ، وينافح عنه ، وفق (توصيف علمي) مجاز من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، تم افتتاح مركز علمي متخصص للدارسة مدة سنتين متصلتين وفق شروط مفصلة بمقر (مؤسسة التآلف بين الناس) ، وللعمل البحثي من باحثي وطلاب علوم السنة النبوية ، يضم مركز علوم السنة النبوية ، محاضرين متخصصين .

مناشدة

❁ للدفاع عن (السنة النبوية) والحديث الشريف وعلومه فالمؤسسة بحاجة ماسة إلي : -

- **مقر دائم لمركز علوم السنة النبوية .**
- **وقفيات وصدقات جارية للعملية التعليمية والبحثية .**
- **إنشاء مكتبة حديثية متخصصة .**
- **عضوية المشتغلين بالحديث الشريف .**

دكتور / **أحمد محمود كريمه**

مؤسس ورئيس مجلس الأمناء

مقر المؤسسة : **مصر – الجيزة – الهرم – الأندلس ٤ شارع السلام من شارع الهرم .** تلفاكس : **٠٢٣٥٨٣٦٠٦١** ، نت : **wwwTALLOF**

حساب مصرفي : **١٥٠١٠٦٢٣ بنك فيصل الإسلامي بالجيزة .**

مؤسسة التآلف بين الناس
المشهرة برقم ٢٩٤٦ الجيزة
ثقافية – اجتماعية – خيرية
أ د / أحمد محمود كريمه ، وإخوانه

المؤسسة تضطلع بمهام لخدمة الثقافة الإسلامية والمجتمع . فمن ذلك :

- **احتواء تفرق المجتمع إلي فرق اعتقادية ودعوية وغيرها مختلفة .**
- **تقريب الاتجاهات وتحجيم الخلافيات الاعتقادية والدعوية المذهبية قدر الإمكان**
- **معالجة هيمنة مذهب علي حركة المجتمع – حاضراً ومستقبلاً**
- **تأصيل فقه التعايش وقبول الآخر**

خدمة الثقافة الإسلامية بإنشاء مركز التآلف للعلوم الإسلامية.

توصيف دراسي من أساتذة أكاديميين ومجاز من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

أ) إصدار جريدة (التآلف بين الناس) شهرياً مؤقتاً (ونشرة) للتعريف بالإسلام الصحيح (قيد التنفيذ) .

ب) طبع ونشر أبحاث علمية جادة ذات علاقة وصلة بفقه الواقع والأولويات

ج) الرد العلمي علي الشبه والمطاعن (إصدارات وإنترنت)

د) إقامة ندوات بكبريات المساجد وقاعات المناسبات والأندية الرياضية وغيرها

- **مواساة ذوي الحاجات خاصة دعاة متعففين وحالات حرجة (إعانات نقدية وعينية)**
- **تيسير الزواج (تعارف وإعانة)**
- **عمل مشاريع إنتاجية لإعاشة ذوي الحاجات**

تضم المؤسسة لجاناً للدعوة والإعلام والثقافة والاجتماعية ، ومنتدى التآلف للوعي الإسلامي.

مقر المؤسسة : **مصر – الجيزة – الهرم – الأندلس ٤ شارع السلام من شارع الهرم .** تلفاكس : **٠٢٣٥٨٣٦٠٦١** ، نت : **wwwTALLOF**

حساب مصرفي : **١٥٠١٠٦٢٣ بنك فيصل الإسلامي بالجيزة .**

الفهرست

المقدمة ٧

الفصل الأول : مدخل إلي السنة النبوية ١١

المبحث الأول : مفهوم السنة ١٣

المبحث الثاني : نبذة في أقسام الحديث وعلومه ١٧

- أقسام الحديث من حيث رواته ١٧

- الحديث من حيث الصحة وعدمها ١٩

- الحديث من حيث قائله ٢٣

- تأريخ للمصنفات الحديثية ٢٥

- الإعلام بمصنفات حديثية ومراتبها ٢٧

المبحث الثالث : التوثيق العلمي للحديث الشريف ٣١

الفصل الثاني : حجية السنة النبوية ومنزلتها ٣٩

المبحث الأول : حجية السنة النبوية ٣٩

المبحث الثاني : منزلة السنة النبوية ٤٧

الفصل الثالث : اجتراءات علي السنة النبوية ٥١

المبحث الأول : إنكار السنة النبوية ومضاره ٥٣

المبحث الثاني : رد بعض السنة النبوية وعواقبه ٨٥

المطلب الأول : رد خبر الأحاد ٨٥
تعريف خبر الآحاد ٨٥
حجية خبر الآحاد ٨٦
ما يفيده الآحاد ٨٨
شروط العمل بخبر الواحد ٩١
المطلب الثاني : رد بعض صحيح السنة النبوية ٩٦
الفصل الرابع : افتراءات علي السنة النبوية ١٠٣
المبحث الأول : الوضع في الحديث وآثاره ١٠٥
المبحث الثاني : الخطأ في الاستدلال وأخطاره ١١١
المبحث الثالث : افتراءات وأباطيل متنوعة ضد رواة وأئمة ١١٧
الخاتمة ١٢٤
توصيات ١٢٥
ضمائم ١٢٦
المراجع الرئيسية ١٣٩
تعريف بالمؤلف ١٤١
بشري ومناشدة ١٤٤
تعريف بمؤسسة التآلف بين الناس ١٤٥
الفهرس ١٤٧